وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي و انترنت

آليات مواجهة الجرائم السيبرانية في الجزائر

إعداد الطالبين:
- جمال شريف
- عبد العزيز زقرار

إشراف الدكتور:
- عبد الحق خنتاش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
خنتاش عبد الحق	أستاذ مساعد– ب–	مشرفا و مقررا
رفاف لخضر	استاذ محاضر–ب –	ممتحنا

السنـــة الجـامعيــة:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع.

نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائما على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتور "خنتاش عبد الحق" أطال الله في عمره وحفظه ورعاه على تفضله بالإشراف على مذكرتنا وحسن توجيهاته لنا.

و أشكر بدوري كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة.

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية).

إلى من أفضلها على نفسي ولو لا فلقد ضحت من أجلي، ولو تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (زوجتي الغالية).

ولا ينبغي أن أنسى أستاذي الذي كان له الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة....

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

إلى زميلي و شريكي في هذه الدراسة ، الذي لم يوفر جهدا و لا طاقة،

بالتزامه المستمر و شغفه العلمي الذي زادنا إصرارا و دفعة قوية لتقديم الأفضل

أهـــدي ثمرة جهدي .

عبد العزيز

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ...) الآية 23 الإسراء

إلى من تكبدا عناء تربيتي، و مساندتي في مسار الدراسي

و لم يبخلا علينا بالغالي و النفيس ...

..أهدي هذا العمل

إلى روح والدتي الغالية أمي توفاها الله برحمته الواسعة

و جعل أجر و ثواب هذا العمل في ميزان حسناتها .

إلى رفيقة دربي، تعبيرا لها عن خالص امتناني لدعمها المستمرلي

(زوجتي الغالية).

إلى من حلت البركة بوجودهم فلذات كبدي (آدم، أحمد ياسين)

إلى جميع الأهل والأقارب وزملاء العمل.

إلى زميلي و شريكي في هذه الدراسة ، الذي لم يوفر جهدا و لا طاقة،

بالتزامه المستمر و شغفه العلمي الذي زادنا إصرارا و دفعة قوية لتقديم الأفضل

أهـــدي ثمرة جهدي .

جمـــال

مقدمة

مقدمة:

بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات. وتعد المعلومة أهم ممتلكات الإنسان، اهتم بها، على مر العصور،حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص الإلكترونية الممغنطة.

وباتحاد هاتين الطفرتين في عالم التكنولوجيا، ولد علم جديد هو علم تقنية المعلوماتية Telematique، وهو مصطلح يعبر عن اقتران التقنيتين، ويتكون من الجزء الأول من كلمتيTelecommunication، وهو الاتصال عن بعد، والجزء الثاني من كلمة Information، وتعني المعلومات، وهو علم اتصال المعلومات عن بعد.

فبعد ان كانت الحياة الخاصة للإنسان تواجه الاعتداء باستراق السمع او الصورة الفوتوغرافية، اصبحت هذه الخصوصية تنتهك بواسطة اختراق، البريد الالكتروني والحواسب الشخصية، و قواعد البيانات الخاصة بالتأمين الصحي والمستشفيات ومؤسسات الائتمان والتأمين الاجتماعي.

اما المصالح المستحدثة، فتتمثل في استحداث مراكز قانونية افرزتها الحياة الرقمية الجديدة مثل حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، بالاضافة الى حقوق الملكية الصناعية، والاسم التجاري للمواقع الاليكترونية المختلفة، والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء.

كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى تدارك الفراغ التشريعي والقصور الذي يعتري تطبيق النصوص العقابية، لمكافحة هذا النوع المستجد من الإجرام العابر للحدود عن طريق تنقيح القوانين الداخلية وسن قوانين تستجيب والتحولات الراهنة .

أهميـة الموضـوع: تبدو أهمية هذا البحث في انه يقدم أسلوبا علميا وقانونيا يمكن الاستعانة به في وضع إطار قانوني للجريمة المعلوماتية عبر الانترنت، والوسائل والآليات العقابية لمكافحتها، كون أن تطور الأوجه القانونية والتشريعية لا يكون دائما بخطى موازية مع تطور الجريمة المعلوماتية، وهوما ينتج عنه عجز التشريعات القائمة عن مواجهة هذا الخطر الداهم، مما يتطلب إعادة النظر في وسائل المكافحة التقليدية وابتكار أساليب جديدة لمكافحة فعالة وناجعة لمواجهة لهذا النوع من الاجرام .

وكذا إثراء المكتبة الجامعية وخاصة مكتبة الحقوق بموضوع يعالج الآليات العقابية لمكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري .

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فالأسـباب الذاتيـة : تتعلق هذه الأسباب بالرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه كونه يعتبر من الجرائم المستجدة الأكثر تعقيدا، بالنظر إلى المحيط الذي ترتكب فيه .

أيضا قمنا باختيار هذا الموضوع نظرا لاهتمامنا الكبير بمجال المعلوماتية من الناحية التقنية، مما دفع بنا إلى دراسة الجانب القانوني العقابي في التشريع الجزائري، خاصة في السنوات الأخيرة وبظهور الوباء العالمي كوفيد 19، الذي غير سياسات الدول، وحيث انه أدخل الشعوب في حجر إجباري، أدى إلى توقف الحياة العملية، مما اضطر الأشخاص والمؤسسات والدول إلى التوجه بشكل جد مفرط نحو استخدام التكنولوجيات الحديثة عبر شبكات الاتصال أهمها شبكة الانترنت لتسيير مصالحهم وتلبية احتياجاتهم عبرها وبالتبعية تنامي الإجرام الالكتروني وتطور صوره خاصة الإرهاب الدولي.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دعتنا إلى اختيار بحثنا ما يلي:

– ان هذا البحث يعتبر من المواضيع الجديدة ذات القيمة العلمية في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة التي يجب ترصدها باستمرار ومعالجتها، كونه حديث، ومختلف عن أشكال التجريم الكلاسيكية، لم يجرمها المشرع الجزائري إلا سنة 2004 حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا وتوفير حماية شاملة للنظام المعلوماتي.

هذا بالنسبة للاسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع .أما بالنسية للأهداف فتتمثل فيما يلي:

– الرغبة في تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية تزداد بمعدلات قياسية خاصة مع الانتشار الهائل لاستعمال جهاز الكمبيوتر وشبكة الانترنت،وبيان أنواعها وكذا آليات مكافحتها.

– تحديد الإجراءات والآليات المستجدة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بالتحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية، وبالتالي وضع الخطوط العريضة للتعرف على طرق المكافحة العقابية في هذا النوع من الإجرام .

أما بالنسبة للدراسات السابقة: فمن خلال البحث اطلعنا على العديد من الدراسات السابقة، نذكر منها دراستين:

1– الدراسة الأولى :" مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري " أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، الدكتورة : سعيدة بوزنزن، جامعة باتنة2019 .

كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على طرق وآليات مكافحة هذه الجريمة، ثم التطرق الى كيفية معالجتها من طرف المشرع الجزائري .

أما المقصد الثاني، فهو تطبيقي ينبع من كون هذه الدراسة تأتي في وقت تهم فيه عدة دول بما فيها الجزائر إلى إعادة النظر في قوانينها الإجرائية.

انحصرت إشكالية الدراسة فيما يلي: أهم الآليات المرصدة لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ومدى نجاعتها في مواجهة هذا النوع من الاجرام المعاصر.

ويتفرع عن سؤال الدراسة الرئيسي، الأسئلة الفرعية التالية :

– هل تطبيق هذه الإجراءات كافيا وفعالا لاحتواء متغيرات هذا النمط المتجدد والمتطور من الجرائم، او سيؤدي الى عدم الوفاء بمتطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية .

من جوانب الاستفادة والاختلاف من هذه الدراسة محاولة التعرف على الجريمة الالكترونية باشكالها واليات مواجهتها.

أما نقاط الاختلاف فكانت أن موضوع دراستنا كان حول آليات مكافحة الجرائم السيبرانية في الجزائر، اذ تناولنا التعديلات الحديثة الطارئة مؤخرا على التشريع الجزائري حول الإجرام الالكتروني .

2– الدراسة الثانية:" آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري **"** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الطالبة : غربي جميلة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2021/2020. تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على ظاهرة الجريمة الالكترونية ومعرفة موقف المشرع الجزائري منها.

انحصرت إشكالية الدراسة فيما يلي : مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي خصها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية والحد منها .

كانت الاستفادة من خلال تطرق الباحث الى تقديم رؤية متكاملة حول الجرائم الالكترونية وخصائصها وأنواعها وحداثتها في المجتمع.

أما جوانب الاختلاف بالرغم من تقارب موضوع دراستنا مع هذه الدراسة الا أنها اختلفت عنها في المجال الزماني والمكاني والأهداف التي سعت اليها .

ويتفرع عن سؤال الدراسة الرئيسي الاسئلة التالية :

– ما هي الجريمة الالكترونية وما هو المجرم الالكتروني؟ ما المقصود بالضبط والتحري في الجرائم الالكترونية؟ ما هي الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية؟ كيفية ضبط الدليل الالكتروني وحجيته لدى القاضي الجزائري ؟

صعوبات البحث:

على الرغم من الصعوبات العديدة التي واجهتها منها قلة المراجع، كون ان دراستنا من المواضيع الحديثة، لم تتوج بأبحاث كثير ومعمقة على المستوى الوطني التي تعالج هذا النوع من الجرائم على ضوء القانون الجزائري وبصفة ادق قانون العقوبات، ورغم ذلك حاولنا انجاز بحثنا بالمراجع والمصادر المتوفرة حاليا .

الإشكالية :

– ماهي الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري من أجل التصدي للجريمة السيبرانية أو المعلوماتية ومكافحتها ؟

ويثير هذا التساؤل عدة إشكاليات نحاول من خلال بحثنا الإجابة عنها نذكر منها:

– ما المقصود بالمجرم المعلوماتي؟ وماهي صور الاعتداء على النظام المعلوماتي؟

– ماهي الجرائم الالكترونية وتصنيفاتها؟ وما مدى نجاعة التشريعات التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة هاته الجريمة؟

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالمجرم المعلوماتي ودراسة شخصيته، و تحليل النصوص القانونية العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الالكترونية .

هيكل الدراسة:

قوام هذه الدراسة النصوص والقوانين العقابية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، لذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين نتناول في أولهما الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري .

اما في الفصل الثاني تناولنا بالتفصيل الهياكل الخاصة لمواجهةالجريمة الالكترونية في ظل الترسانة القانونية الجزائرية.

لنخلص في الاخير دراستنا بخاتمة تنطوي على اهم النتائج التي توصلنا اليها ومجموعة الاقتراحات التي نوصي المشرع الجزائري باتخاذها من اجل ضمان سياسة عقابية فعالة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

الفصل الأول

الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري

إن التطور المتسارع لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الفضاء الرقمي وما صاحبها من اضرار معتبرة على الافراد وعلى مؤسسات الدولة، ورغبة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الاجرام الالكتروني، محاولا تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال نتيجة قصور القواعد الاجرائية التقليدية والمتعلقة بالتحريات والتحقيقات لملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لما تتطلبه هذه الاخيرة من اجراءات خاصة تتناسب مع التطورات الاجرامية في هذا المجال، فعمد الى استحداث اليات قانونية تسمح بالحد من انتشار هذه الجرائم والوقاية منها ومكافحتها بشكل فعال من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة ترتكز اساسا على تعديل كل من قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية تتجاوب مع التطورات الاجرامية في مجال تكنولوجية الاعلام والاتصال، وتم تدعيمها بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة الى قوانين خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، وتم ارساء قواعد اجرائية جديدة تتضمن تحكما جيدا في اساليب مكافحة هذ النوع من الجرائم سواء على المستوى الوطني أو الدولي بتعزيز التعاون التشريعي والقضائي بناءا على اتفاقيات ومعاهدات مشتركة لتبسيط الاجراءات لمواجهة الجرائم المعلوماتية، كما اقر اجهزة ووحدات امنية خاصة لمتابعة ومكافحة هذه الجريمة، كما استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وأقطاب متخصصة في هذا المجال مجهزة بأحدث الطرق العلمية المتطورة .

لذلك سنتناول في هذا الفصل الاليات القانونية الاجرائية لمكافحة الجريمة الالكترونية في المبحث الاول ونتعرض الجريمة الالكترونية والآليات القانونية الموضوعية لمكافحتها من خلال المبحث الثاني .

المبحث الاول:

الآليات القانونية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

في اطار اصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمانا لفعالية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم المستحدثة، سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي ، حيث وضع قواعد خاصة لسلطة التحري والمتابعة الغرض منها مواجهتها والتصدي لها [1].

المطلب الاول: القواعد الاجرائية المقررة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

أدرك المشرع الجزائري جيدا بان المواجهة الفعالة للإجرام الالكتروني لا تكون بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية فقط، انما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد اخرى اجرائية وقائية وتحفظية، وهوما استدركه بتضمين القانون رقن (06-22) المعدل لقانون الاجراءات الجزائية تدابير ارجائية جديدة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الالكترونية تتمثل فيما يلي:

الفرع الاول: الاختصـــاص والتسرب

أولا: الاختصاص:

01- تمديد الاختصاص المحلي :حيث نصت المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرة "على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات "ولعل اعتماد الاختصاص الاقليمي الموسع هو للمواجهة الفعالة لطائفة من الجرائم المنظمة الخطيرة ومنها الجرائم الالكترونية الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات[2] .

---

[1] الملتقى الوطني، **اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**. الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017 ص 67.

[2] قانون 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتم الامر 66 -156 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.**

كما انشئت الاقطاب القضائية الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل لقانون الاجراءات الجزائية[1] من بين الجرائم التي تختص بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات (المواد 37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية).

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 اوت 2009 احكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال الجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة 03 التي تضمنت اجراءات جديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية بالإضافة الى ذلك قررت المادة 05 من ق 09-04 " انه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون مرتكبيها اجنبيا ويستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني [2].

02-توسيع مجال اختصاص النيابة العامة :

بموجب المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية تم توسيع اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات اخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل، حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبيض الاموال، والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

[1] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المعدل لقانون الاجراءات الجزائية** .

[2] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009 **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها** الجريدة الرسمية 47 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009 .

كذلك سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، اذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون [1]، بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر 1 و144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2000 .

ثانيا: التسـرب

عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون العقوبات على انه " قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية، أ وجنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك "[2].

ويمكن تصور عملية التسرب في نطاق جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية الى العالم الافتراضي واشراكه مثلا في محادثات غرفة الدردشة أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام احدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات مستخدما في ذلك اسماء وصفات هيئات مستعارة ووهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي.

01: شروط صحة عملية التسرب

لما كان التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل اخطر الاجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، احاطه المشرع بشروط يمكن ايجازها في نوعين وهي كما يلي:

---

[1] الملتقى الوطني – **اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ص 68 .

[2] قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006يتم الامر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو1966،**المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

- **الشروط الشكلية :**

أ- صدور بإذن قضائي: وهذا ما نصت عليه المادة (56 مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية " ..... يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت ...."[1]والجهة المختصة لإصداره كما هو مبين من نص المادة اما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك حماية للحقوق الاساسية المكرسة دستوريا .

ب- ان يكون مكتوبا: وهذا ما نصت عليه المادة (65 مكرر 15) من قانون الاجراءات الجزائية بقولها " يجب ان يكون الاذن مسلما طبقا للمادة (65 مكرر 11) اعلاه مكتوبا تحت طائلة البطلان " .

ج-ذكر اسم الضابط: المشرف على العملية وهويته الكاملة .

هـ- المدة المطلوبة لعملية التسرب: وقد جاءت حسب نص المادة (65 مكرر 15) الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية على ان لا تتجاوز اربعة اشهر، ويمكن ان تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وفي نفس الوقت اجاز القانون للقاضي الذي رخص باجرائها ان يأمر في اي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة .

و-ابقاء الاذن بالتسرب خارج ملف الاجراءات الى غاية الانتهاء من العملية: حفاظ على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الامر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب

م- وجود تقرير مسبق محرر من طرف الضابط عن الجريمة: بشكل مفصل للاطلاع القاضي بشكل تام عن ظروف القضية ومتطلباتها .

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتم الامر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو1966،**المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ: 24 ديسمبر 2006 .

ن- الصفة :يستشف من نص المادة (65 مكرر 12) المادة (65 مكرر 14) من قانون الاجراءات الجزائية ان المخولين قانون للعمل بنظام التسرب هم ضباط وكذا اعوان الشرطة القضائية وكذا الاشخاص المسخرين لذلك[1] .

02-الشروط الموضوعية :

أ – تسبيب عملية التسرب: يعتبر التسبيب شرط جوهري لمشروعية عملية التسرب، لذلك اشترط القانون عند اصدار الاذن بالتسرب من السلطات المختصة ذكر السبب أو الدافع الحقيقي الجاد الذي يبرر اللجوء الى هذا الاجراء تحت طائلة البطلان المادة (65 مكرر 15) من قانون الاجراءات الجزائية .

ب – محل التسرب: بمعني ان عملية التسرب يجب ان تنصب على احدي الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبيض الاموال، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفيما عدى ذلك يعتبر التسرب اجراء باطلا [2].

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

ان هذا الاجراء قد تم ادراجه من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، فاستحدث له الفصل الرابع تحت عنوان" في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور" وقد ضمنه ستة مواد من المادة (65 مكرر) حتى المادة (65 مكرر 10) .

1: تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

نستشف من نص المادة (65 مكرر 5) من قانون الاجراءات الجزائية ان المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق

[1] رشيد بوكر، المرجع السابق، ص 436 .

[2] رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 437.

قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للنتاج والتوزيع والتخريب الاستقبال والعرض .

وفي اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الاوروبي بستراسبورغ بتاريخ 06-10-2006 حول اساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الارهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بانها " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة أو المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم اوفي مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[1].

أما التقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والاماكن العامة والخاصة .

أما تسجيل الاصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الاحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم ايضا عن طريق وضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على اجهزة خاصة .[2]

وقد اشار المشرع الجزائري الى ظروف وكيفية اللجوء هذا الاجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو" اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في ..... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ..... يجوز لوكيل الجمهورية المختص :

-باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في اماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] رشيد بوكر، المرجع السابق، ص ص 441-442.

[2] الملتقى الوطني، **اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**،المرجع السابق، ص 69 .

فبموجب هذه المادة فان المشرع الجزائري يسمح للسلطات التحقيق أو الاستدلال اذا إستدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق في الجريمة الالكترونية، اللجوء الى اجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات والاصوات والتقاط الصور والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من اجل الوصول الى الكشف عن ملابسات الجريمة واثباتها دون ان يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة [1].

ويمكن ان تتلخص الضمانات القانونية التي تحد من تعسف سلطات الاستدلال والتحري وتصون الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد فيما يلي:

***ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها** :السلطة القضائية هي المختصة عموما بإصدار هذا الاذن ويعد ذلك ضمانة لازمة لمشروعية الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري فطبقا لنص (المادة 65 مكرر 5) من قانون الاجراءات الجزائية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى اجراء اعتراض المراسلات الا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

***نوع الجريمة التي اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق القضائي** :وهي محددة على سبيل الحصر بنص المادة (65 مكرر 5) من قانون الاجراءات الجزائية ومن بينها المساس بنظم المعالجة الالية للمعطيات .

* **طبيعة المراسلة والاتصال:** محل الاعتراض أو التنصت .

02- **فائدة الاعتراض في اظهار الحقيقة:** تقرر التشريعات المعاصرة ان ضابط فائدة المراقبة في ظهور الحقيقة يعتبر السند الشرعي المبرر للاعتراض بسبب ان هذا الاجراء يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات[2] فيباح استثناءا في

---

[1] بوجاني نور الدين،**اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية احترا حقوق الانسان ومكافحة الجريمة.** المديرية العامة للامن الوطني المنعقد: باليزي الجزائر، **المؤرخ في 20-12-2006** ص 26 .

[2] رشيد بوكر، المرجع السابق، ص ص 444-445.

حدود ضيقة، وذلك للفائدة المنتظر منه والتي تتعلق بإظهار الحقيقة بكشف غموض الجريمة وضبط الجناة .

03 –الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض: بالرجوع الى المادة (65 مكرر 5) من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري قد نص صراحة على نوع الجرائم التي يجوز فيها مباشرة الاعتداء ومنها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية، وذلك ادراكا منه على عدم كفاية الوسائل التقليدية لجمع الدليل التقني، نظرا لما تتمتع هذه الجريمة المستحدثة من خصوصية.

04– مدة الاجراء :وهي اربعة اشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الامر وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، وذلك بموجب الفقرة الثانية (2) من المادة (65 مكرر) بقولها " يسلم الاذن مكتوبا بالمدة اقصاها اربعة اشهر قابلة للتجديد ....."

05– مراعاة السر المهني اثناء الاعتراض: المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المقررة وفقا لقانون 04-09المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

باستقراء فحوى هذا القانون يتبين ان المشرع استحدث تدابير جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة للتصدي لجرائم المعلوماتية، تمثل في تدابير وقائية تساعد على الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ورصد مرتكبيها، وتدابير اخرى اجرائية مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، منها مراقبة الاتصالات الالكترونية، التفتيش، حجز المعطيات، مع إقحام مقدمي خدمات الانترنت في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية سنتناولها بالتفصيل:

الفرع الاول: مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية

أولا: مراقبة الاتصالات الالكترونية:

اقر المشرع الجزائري مشروعية المراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء استثنائي لمبدا الحق في الخصوصية المعلوماتية لموجهة الاجرام المستحدث والكشف عن الحقيقة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال عن طريق اجراءات وقواعد خاصة نظمها القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها [1].

01- تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء مستحدث تاركا المجال للفقه حيث عرفه جانب اخر من الفقه " نوع خاص من استراق السمع يسلط على الاحاديث الشخصية والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة اجهزة الكترونية اسفر عنها النشاط العلمي الحديث [2]".

ويمكن تعريف المراقبة بانها اجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك الاحاديث الخاصة تامر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على الدليل.

02- الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى المراقبة الالكترونية

أ- للوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

---

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009. **يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

[2] ياسر الامير فاروق، **مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والاحاديث الشخصية نظريا وعمليا** . دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، ط 2009، ص 140.

ج –لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

د– في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[1]

يتضح من خلال استقراء هذه الحالات ان المشرع الجزائري قلص من الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى اجراء المراقبة الالكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس الامن الوطني وحالات تنفيذ المساعدة القضائية ومقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية[2].

الا انه لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم المعينة بهذه المراقبة، مما يمكن تطبيقها على جميع الجرائم في حالة توفر ضرورة التحريات ومستلزمات التحقيقات القضائية.

03– تقييد اجراء المراقبة الالكترونية بمجموعة من الضمانات

حرص المشرع الجزائري على تحديد الضمانات والشروط التي تسمح باللجوء لإجراء المراقبة الالكترونية.

أ– ضرورة الحصول على اذن من طرف السلطة القضائية المختصة

نصت الفقرة 02 من المادة 14 من القانون 09–04 السابق الذكر على انه لا يجوز اجراء عمليات المراقبة الا بإذن مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة دون تحديد فيما تتمثل هذه السلطة.

ويتبن ان المشرع الجزائري احال بصفة صريحة الى قانون الاجراءات الجزائية بخصوص ما يتعلق بمحتوى المادتين 03–04 من قانون 09–04 وعليه يتمثل اذن السلطة القضائية المختصة في منح الاذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية في وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي كقاعدة عامة.

---

[1] القانون رقم 09–04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**. الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

[2] محمدي برنية امنة، **اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.**(دراسة تحليلية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية) وقانون الرقابة من جرائم الاعلام (اعمال الملتقى الوطني اليات مكافحة الجرائم الالكتروني في التشريع الجزائري 29 مارس 2017 مركز جيل البحث العلمي: الجزائر 2017، ص 74.

ويختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، اذن لمدة 06 اشهر قابلة للتجديد، وذلك على اساس التقرير بين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاغراض الموجهة لها وهذا عندما يتعلق الامر بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة [1]

غير انه ما يلاحظ هو سكوت المشرع الجزائري عن تحديد مدة الاذن للقيام بعملية المراقبة مكتفيا فقط بتحديد مدة الاذن الممنوح من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة بـ 06 اشهر قابلة للتجديد في حالة الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، اما بالنسبة للاذن الممنوح في الحالات الاخرى المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 04-09 فتخضع لقانون الاجراءات الجزائية وتحديدا المادة 65 مكرر وما يليها وهذا طبقا لنص المادة 03 من القانون 04-09.

وعليه يعتبر الاذن من اهم الضمانات المقررة لا جراء مراقبة الاتصالات الالكترونية من اجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من خلال مواجهة الاجرام المستحدث والمصلحة الخاصة من خلال حماية حقوق وحريات المتهم.

ب- حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق مراقبة الاتصالات الالكترونية

حفاظا على المعطيات المتحصل عليها عن طريق المراقبة قيد المشرع استعمالها في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما اكدته عليه المادة 09 من القانون 04-09 .

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية، العدد 47،الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال تقييد اجراء المراقبة التقنية الالكترونية بمجموعة من الضمانات القانونية الى الموازنة بين احترام الخصوصية بما فيها الخصوصية المعلوماتية ومواجهة الاجرام المستحدث حتى لا يتم الاخلال بالأحكام القانونية التي تتضمن سرية المرسلات والاتصالات.

ثانيا – تفتيش المنظومة المعلوماتية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش فقد اعتبره اجراء من اجراءات التحقيق الهدف منه الحصول على الادلة لإثبات الجريمة للوصول للجاني تاركا المجال للفقه.

وقد عرفه جانب من الفقه " انه اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يتم بالبحث في مستودع السر عن ادلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "[1]

اما تفتيش الانظمة المعلوماتية، هو البحث الدقيق والاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو جهاز حاسوب أو انظمة أو الانترنت[2].

ونص المشرع الجزائري على اجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المادة 05 تنص " يجوز للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية في اطار قانون الاجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 اعلاه الدخول بغرض التفتيش ولوعن بعد الى:

[1] علي حسن محمد الطوالبة،**التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة**.عالم الكتب الحديث: الاردن ط 2004، ص ص10-11.

[2] نفس المرجع،ص ص 12-13 .

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها .

ب – منظومة تخزين معلوماتية[1].

01- محل تفتيش النظم المعلوماتية

يقع التفتيش دائما على مستودع السر الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية ولامادية التي تتضمن سره، وينصب محل تفتيش المنظومة المعلوماتية على كل ما له صلة بهذه النظم من برامج والات واجهزة حاسوب وغيرها من الاجهزة الالكترونية، ويكون كذلك على المكونات المعنوية.

أ- المكونات المادية للحاسوب hardware

يقصد بالمكونات المادية للحاسوب "الاشياء الملموسة من اجزائه وادواته التي تعمل بشكل متكامل لأداء مهمة في معالجة البيانات اليا "[2].

وعليه يتكون الحاسوب من عدة وحدات مثل وحدات الادخال كلوحة المفاتيح والقلم الضوئي ووحدة الذاكرة الرئيسية التي تستخدم في الحفظ الدائم أو المؤقت للبيانات والبرامج اضافة الى وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بالتنسيق بين الوحدات الاخرى وضبط التعليمات، واخيرا وسائط اظهار نتائج التشغيل كالشاشة والطابعة والاقراص المرنة والصلبة.

ب- المكونات المعنوية للحاسوب software

يطلق ايضا على المكونات المعنوية للحاسوب بالبرمجيات ويعرف الكيان المنطقي للحاسوب لغة بانه كلمة تستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسوب كنظم التشغيل وبرامج التطبيقات، كما يمكن تقسيم برامج الحاسوب الى نوعين يسمى

---

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**،الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

[2] بلال امين زين الدين، **جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في لتشريع المقارن**. دار الفكر الجامعي :الاسكندرية 2006، ص 221.

الاول برامج النظام system program الذي دونه لا يمكن استغلال الحاسوب والثاني برامج التطبيقات application programs التي تقوم بمهام محددة مثل برامج معالجة النصوص.

ويميز المشرع الجزائري في تفتيش المنظومات المعلوماتية بين ما اذا كانت المنظومة متصلة بنظام اخر داخل التراب الجزائري، أو كانت المنظومة متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني.

الحالة الاولى: اذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى ويمكن الولوج اليها انطلاقا من المنظومة الاولى فانه يجوز تفتيش هذه المنظومة بسرعة دون استصدار اذن قضائي، وانما يكفي اعلام السلطة القضائية المختصة حسب المادة 05 فقرة 02 من قانون 04-09 ولعل انتظار صدور الاذن قد يأخذ بعض الوقت ما قد يؤدي الى تلاشي الدليل واندثاره في وقت قياسي، كان يقوم المشتبه فيه بمحوه واتلافه، لذلك فان استصدار اذن قضائي في مثل هذه الحالات لا فائدة منه.[1]

02- محل تفتيش النظم المعلوماتية

بحسب نص المادة 05 من قانون 04-09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، فان حالات اللجوء الى تفتيش النظم المعلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية للاتصالات.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من القانون رقم 09-04 اجاز اجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد وهذا اجراء جديد، بحيث يمكن الدخول اليها دون اذن صاحبها في الكيان المنطقي للحاسوب للتفتيش عن ادلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الاخير، كما اجاز افراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها.

[1] يزيد بوحليط،**تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري**. مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار: عنابة، ص 85.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

كما نص المشرع الجزائري في نفس القانون على اجراء اخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الاخيرة من المادة 05 وهذا الاجراء يتمثل في اللجوء الى الاشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين والمختصين في الاعلام الالي وفن الحاسوب .[1]

الفرع الثاني: حجز المعطيات المعلوماتية والتزامات مقدمي خدمات الأنترنت

أولا:حجز المعطيات المعلوماتية:

مما لا شك فيه ان النتيجة الطبيعية التي ينتهي اليها التفتيش هو ضبط الادلة التي يتم الحصول عليها تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وفي جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الالية يكون المحل الذي يرد عليه الضبط في هذه الجرائم ذات طبيعة معنوية تتمثل في المعلومات بما تمثله كالمراسلات والاتصالات الالكترونية [2].

وقد تدخل المشرع الجزائري لاستكمال ما تبقى من فراغ تشريعي في المنظومة التشريعية وذلك بموجب القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته.

حيث استحدثت المادة 06 التي تنص على أنه " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث

[1] نفس القانون السابق رقم 09-04، **يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

[2] رشيد بوكر، المرجع السابق، ص419.

وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية[1].

بموجب هذا القانون على السلطة القائمة على التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية، ويجوز لها عند الضرورة استعمال الوسائل التقنية قصد جعلها قابلة للاستعمال لأغراض التحقيق شرط ان لا يؤدي ذلك الى المساس بمضمون هذه المعطيات [2].

واذا استحال اجراء الحجز وفقا لما هو منصوص في احكام المادة 07 اعلاه لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية وذلك عن طريق ترميزها وتقييدها عن اي وسيلة الكترونية اخرى تمنع الدخول لها، وكذلك نسخها ووضعها تحت تصرف الاشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش ان تامر باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة لا سيما عن طريق تكليف شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية وذلك عن طريق ترميزها وتقييدها عن طريق والمنع الدخول الى هذه المعلومات.

---

[1] نفس القانون السابق رقم 04/09،**يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

[2] الهادي خضراوي، **تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونية** .المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية كلية العلوم الحاسب، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص 165 .

ثانيا: التزامات مقدمي خدمات الانترنت في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

نظرا لخصوصية الجريمة الالكترونية ولتسهيل عملية البحث والتحقيق، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات، ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء اسرار التحري والتحقيق.

01-تعريف مقدمي الخدمات:

عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بموجب المادة 02 فقرة" د" من القانون رقم 04-09 مقدمي الخدمات اي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات واي كيان يقوم بمعالجة، أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[1].

02-التزامات مقدمي خدمات الانترنت:

أ- **حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:** حفظ المعطيات المقصود بها قيام مزود الخدمات بتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيازتها في الارشيف، وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في انتظار اتخاذ اجراءات قانونية اخرى كالتفتيش وغيره[2] .

[1] نفس القانون السابق رقم 09-04، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 448.

ب- التزامات مزودي الخدمات لسحب المعطيات:

يلزم المشرع الجزائري وفقا للمادة 12 من قانون سابق الذكر مقدمي خدمة الانترنت الى جانت الالتزام بحفظ المنصوص عليه في المادة 11 ما يلي:

-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول اليها غير ممكن .

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول الى موزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة واخبار المشتركين لديهم بوجودها [1].

وقد عرف المشرع الجزائري المعطيات أوكما سماها "حركة السير " بموجب الفقرة ه من المادة 02 من نفس القانون بانها " اي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الاخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة اليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة .

ومن ضمن معطيات المرور نجد ان المشرع الجزائري في المادة 11 حصرها فيمايلي:

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ وقت ومدة كل اتصال .

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها .

ه – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

[1] المادة 12 من القانون رقم 09-04، **يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة " أ " من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه .

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل[1].

03- مسؤولية مقدمي الخدمات عن اخلالهم بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم

يتحمل مقدمي الخدمات المسؤولية الجنائية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا لم يلتزم بكتمان اسرار التحري والتحقيق، كما يتحملون المسؤولية الجنائية عن اخلالهم بالالتزام الحفظ، حيث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته " دون الاخلال بالعقوبات الادارية المترتبة على عدم احترام التزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبعيين والمعنويين عندما يؤدي الى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) اشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج .

ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات [2].

اذ ان مقدمي الخدمات يتعاملون مع هيئات وتفرض عليهم هذه الاخيرة عدة التزامات تقيد في دفتر الشروط وفي حالة اخلالهم بها تطبق عليهم جزاءات كسحب رخصة اضافة الى عقوبات ادارية اخرى .

المطلب الثالث: القواعد القانونية المقررة في اطار معاهدات دولية خاصة

ان قصور التشريعات الداخلية في مواجهة الجريمة الالكترونية بسبب طبيعتها جعلت الجزائر كغيرها من الدول الى النص على ضرورة التعاون الدولي في مجال

[1] المادة 11 من القانون رقم 09-04، **المتعلق بالوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

[2] القانون رقم 09-04، **المتعلق بالوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

اجـراءات المتابعـة والتحقيـق لتعقـب مرتكبـي هـذه الجـرائم وملاحقـتهم والقـبض علـيهم ومحاكمتهم.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي صادقت عليها الجزائر على مسالة التعاون الدولي في المادة 32 منها بقولها "على جميع الدول الاطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى يمكن لغايات التحقيقات او الاجراءات المتعلقة بجرائم المعلومات وتقنية المعلومات او لجمع الادلة الالكترونية في الجرائم ...." وتتجلي مظاهر التعاون الدولي في محاربة الجريمة الالكترونية فيما يلي:

الفرع الأول: المساعدات القضائية الدولية:

المساعدة القضائية الدولية بانها كل اجراء قضائي تقوم به الدولة في سبيل تسهيل المحاكمة في دولة اخرى بصدد جريمة من الجرائم الواقعة في بيئة الاعمال الالكترونية[1]

ويمكن حصر المساعدات الدولية المتبادلة في الصور التالية:

01- تبادل المعلومات ونقل الاجراءات بين الدول:

بـالرجوع الـى المـادة 17 مـن قـانون 04-09 المتعلـق بالوقايـة مـن جـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الاعـلام والاتصـال انـه " تـتم الاسـتجابة لطلبـات المسـاعدة الراميـة لتبـادل المعلومـات أو اتخـاذ اجراءات تحفظيـة وفقا للاتفاقيـات الدوليـة ذات الصـلة أو الاتفاقيـات الدولية الثنائية ومبدا المعاملة بالمثل " [2].

فيقصـد بتبـادل المعلومـات تقـديم المعلومـات والوثـائق التـي تطلبهـا سـلطة قضـائية اجنبيـة بصـدد جريمـة مـن الجـرائم عـن الاتهامـات التـي وجهـت الـى رعاياهـا فـي الخـارج

[1] عادل عبد العال ابراهيم خراشن، **اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبيل التغلب عليها** .2015 دار الجامعة الجديدة :الاسكندرية، 2015، ص30 .

[2] المرجع السابق، عادل عبد العال ابراهيم خراشن، **اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبيل التغلب عليها** ص 34-35.

والاجراءات التي اتخذت ضدهم، كما ان هناك مظهر اخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة والتي تساعد في تقرير الاحكام الخاصة بالعود.

اما نقل الاجراءات قيام احدى الدول باتخاذ الاجراءات الجنائية شكل جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى لمصلحة هذه الدولة بناء على اتفاقية وذلك اذا توفرت شروط معينة اهمها:

* ان يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها.

* ان تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها على ذات الجريمة.

*ان يكون الاجراء المطلوب اتخاذه يؤدي الى الوصول الى الحقيقة، كان تكون ادلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها.

وبالرجوع الى الاتفاقية العربية السالفة الذكر نجدها تنص على مثل هذا الاجراء في نص المادة 39 منها .

الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

أولا: الإنابة القضائية

في الحالات التي يكون فيها تنفيذ إجراء تحقيق في أمكنة جغرافية بعيدة عن مكان التقاضي،ولأسباب تتعلق بتيسير التقاضي ومن أجل تفادي تنقل الهيئة القضائية وتحمل مصاريف لذلك،من الأفضل أن يعهد لهيئة قضائية أخرى تنفيذ جزء أو كل الإجراء المطلوب.

فالإنابة القضائية تعبر عن قيام دولة ما بمباشرة اجراء قضائي يتعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الاقليمية لدولة اخرى نيابة عنها بناء على طلب تلك الدولة المناب عنها وفقا لما تقرره بنود الاتفاقية الدولية بين الدولتين في هذا الشأن [1].

نظم المشرع الجزائري اجراءات الانابة القضائية في المواد 721 و722 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة 721 انه " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الديبلوماسي وتنفيذ الانابات القضائية وفقا للقانون الجزائري ومبدا المعاملة بالمثل " [2]

ويمكن ان نستشهد هنا باتفاقية تبادل الانابة القضائية الدولية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 والتي نصت على ان البلدين " يتعاونان لتقديم المعونة أو المساعدة القضائية التي تطلبها كل دولة " كما تضمنت شروط تنفيذ الانابة القضائية.

وتهدف الانابة القضائية نقل الاجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة الجرائم المستحدثة وتذليل العقبات التي تعترض سير الاجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية.

ثانيا: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين دربا قويما من دروب التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام المعلوماتي والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

[1] عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص ص36-37.

[2] قانون رقم (06-22) مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155، **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية، العدد 84 صادر بتاريخ 2006/12/24 معدل ومتمم .

ويعرف تسليم المجرمين بانه الاجراء الذي تسلم به دولة استنادا الى معاهدات أو الاتفاقيات السياسية تأسيسا على المعاملة بالمثل، عادة الى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية [1].

لذا يعد الاتفاق على تبادل تسليم المجرمين بين الدول حول هذه الجرائم ضرورة ملحة وهوما نصت عليه اتفاقية بودابست في المادة 24 منها، حيث اكدت على ضرورة ان تلتزم الاطراف المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين.

وكذا نص المشرع الجزائري الذي اعترف بإمكانية تسليم المجرمين كإحدى تدابير المساعدة القضائية وجعل منه مبدا دستوري وذلك بنصه في المادة 82 من الدستور على " **مبدا جواز تسليم شخص بناءعلى قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له** "[2].

وقد نظم المشرع الجزائري مسالة تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية من المواد من 694 الى 719 ومن بين ما جاء في هذه المواد، انه يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة اجنبية بناءا على طلبها اذ وجد في اراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شانه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ولا يجوز تسليم المجرمين الا اذا كانت الجريمة محل الطلب قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة اومن رعاياها.

ويشترط المشرع الجزائري ان تكون الجريمة محل الطلب تشكل جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن سنتين ولا يجوز التسليم في الحالات الاخرى الا اذا كان المتهم قد عوقب بالحبس لأكثر من شهرين عن جريمة سابقة في تلك الدولة، وعليه فان تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب احد الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الالكترونية متوقف على تكييف

[1] عادل عبد العال ابراهيم خراشن، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[2] المادة 82 من القانون رقم (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016 **يتضمن التعديل الدستوري**.

الدولة الطالبة لهذه الجرائم، وكان من الافضل لو نص المشرع على ان تسليم المجرمين يشمل كافة الجرائم الواقعة في البيئة الالكترونية كونها جرائم عابرة للحدود [1].

– كما اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام 2001 (اتفاقية بودابست 2001) تقسيما تضمن أربع طوائف رئيسية لجرائم الكمبيوتر والانترنت:

1– الجرائم التي تستهدف العناصر السرية والسلامة وديمومة توفر المعطيات و النظم.

2– الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر.

3– الجرائم المرتبطة بالمحتوى (وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية).

4– الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة (قرصنة البرمجيات)[2]

الفرع الثالث: تكثيف التعاون الفني الدولي

لا يكفي التعاون التشريعي على المستوى الدولي لا بد تعزيزها بالمساعدة الفنية وتبادل الخبرات والمعارف بين الدول، كون ان سلطات الامن واجهزة العدالة ليست بذات الجاهزية والكفاءة لمواجهة الجريمة الالكترونية في جميع الدول انما تختلف من دولة الى اخرى بحسب درجة تقدمها ورقيها [3]، ومن هنا كانت الحاجة الملحة الى التعاون الدولي في مجال تدريب وتكوين رجال الامن والقضاء للاستفادة من مهارات وتجارب الاخرين من ذوي الكفاءة العلمية، عن طريق تنظيم تدريبات تكوينية عالية المستوى للعاملين في اجهزة القضاء والمعنيين بمكافحة الجرائم الالكترونية [4]،وفي هذا الشأن قامت وزارة العدل منذ سنة 2003 في اطار اصلاح العدالة، بإطلاق برنامج تكوين خاص بسلك القضاة،

---

[1] الهادي خضراوي، **تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة المعلوماتية المؤتمر الدولي**، ص 168.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 18 .

[3] امر فرج يوسف، **الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**. مكتبة الوفاء القانونية :الاسكندرية 2011 ص 430.

[4] إقلولي محمد، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية** .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري :تيزي وزو 2018 ص ص 310–311.

هدفه رفع مستوى اداءهم ليواكب التطور القانوني الجاري في نظام الاجرام الالكتروني ومن خلاله تم ادراج مادة " الجريمة الالكترونية " في برنامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاء يتم دراستها على شكل ملتقيات ينشطها خبراء واشراكهم في الدورات التكوينية في مختلف الجرائم الالكترونية التي تنظم بالخارج خصيصا للسادة القضاة واطارات وزارة العدل في اطار التعاون الثنائي.

المبحث الثاني:

الجريمة الالكترونية والآليات القانونية الموضوعية لمكافحتها

المطلب الاول: الجرائم الإلكترونية وتصنيفاتها

الفرع الأول:الجرائم الالكترونية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي

وهنا لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الجريمة، بل يكون الحاسب الآلي هو الوسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية باستخدام النظام المعلوماتي، ويكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع، الاعتداء على أموال الغير، الاعتداء على الأشخاص وسلامتهم وحياتهم الخاصة، أوفي سمعتهم أو شرفهم والاعتداء على أمن الدولة وأسرارها.

أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص:

رغم الايجابيات والفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية والتسهيلات المقدمة للفرد، إلا أنها جعلت الأشخاص أكثر عرضة للانتهاك منها:

1- جريمة التهديد :يقصد به زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما ستلحقه أو تلحق أشخاص له بهم صلة.

ولقد أصبحت الانترنت الوسيلة المثلى لارتكاب جرائم التهديد، ومن هذه الوسائل:

- **البريد الالكتروني**: عن طريق مراسلة المجني عليهم بالبريد الالكتروني متضمن تهديد بارتكاب جريمة ضدهم. وهنا يطبق النص التقليدي لجريمة التهديد في أغلب التشريعات.

– **صفحات الويب**: بقيام شخص إنشاء موقع خاص به ينشر عليه تهديد لشخص آخر.[1]

– **انتحال الشخصية :**وهي جريمة الألفية الجديدة، وذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية، وهي استخدام شخصية فرد بطريقة غير شرعية للاستفادة من ماله أ وسمعته أو مكانته أو لإخفاء هوية المجرم .

– **انتحال شخصية أحد المواقع**: ويتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسيطرة عليه، ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك، باسم الموقع المشهور.

2– جرائم السب والقذف : للمساس بشرف الغير وسمعتهم، واعتبارهم، ويكون القذف والسب كتابيا أوعن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الالكتروني أو الصوتي، أو صفحات الويب بعبارات تمس الشرف. وتعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت. وهناك مواقع متخصصة تعمل على إبراز سلبيات الشخص المستهدف وإفشاء أسراره[2].

3– المواقع الإباحية والدعارة : لقد وجد العاملون في مجال الرذيلة والإباحية في شبكة الانترنت وسيلة حديثة ذات كفاءة وكفاية عالية في الدعوة إلى ممارسة البغاء والإعلان عن الفجور عبر مواقع الويب، وذلك كله في إطار التقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصدرها وإقامة الدليل عليها [3] .

4– التشهير وتشوه السمعة :يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية، بالإضافة إلى

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، **جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة**. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية 2018، ص ص 28– 29 .

[2] لينا محمد الأسدي، **مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة**. دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع :عمان 2008، ص 36.

[3] خالد ممدوح ابراهيم،**الجرائم المعلوماتية**،المرجع السابق، ص ص 125– 126 .

الجرائم الخاصة بتشويه السمعة الشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد وقد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز.[1]

5- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :قد يستخدم النظام المعلوماتي في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما لو قام شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص آخر بدون علمه وبغير إذنه، كما في حالة الأسرار المودعة لدى المحاسبين أ ولدى المحامين أو لدى الأطباء، وكل هذه الأسرار يحميها القانون ويجرم إفشاءها بطرق غير مشروعة ودون موافقة صاحبها. ويدخل في نطاقها جريمة تسجيل المحادثات الشخصية أو مراقبتها بأي وسيلة حيث نجد بعض المتسللين يستطيعون اختراق شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة والتنصت على هذه المكالمات[2].

ثانيا: الجرائم الواقعة على الاموال

من المعلوم أنه باتت الكثير من المعاملات المالية في وقتنا الحاضر تتم بواسطة الشبكات الالكترونية، مما زاد في تطور وسائل الدفع الالكتروني، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة الالكترونية بغاية الحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة .[3]

وجرائم الأموال بشكل عام هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاقها كل حق ذي قيمة اقتصادية ويدخل في إطار التعامل .وبالتالي يكون أحد عناصر الذمة المالية للشخص.[4]

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 31 .

[2] خالد ممدوح ابراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 124 .

[3] رحموني محمد، **خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها**. جامعة أحمد دراية – أدرار مجلة الحقيقة، العدد 41، تاريخ قبول المقال للنشر 2018/01/10، ص 446 .

[4] لينا محمد الأسدي، المرجع السابق، ص48 .

ومع هذا التطور ابتكرت طرق ووسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروعة، وتعددت بطبيعة الحال الوسائل التي يتم من خلالها الاعتداء على الأموال عبر الانترنت[1].

ومن هذه الجرائم نذكر منها:

1- **جرائم الكترونية تطال بطاقات الائتمان والتحويلات المالية :**لقد أضحت بطاقات الائتمان محلا للاعتداء في ظل التطور التقني. وغالبا ما يتم ذلك عن طريق معرفة المعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليه صاحب البطاقة .[2] ويكون ذلك باستخدام الاحتيال، وكذلك الاحتيال بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني.

أ- **الاحتيال :**يتم الاحتيال على الضحية من خلال تضليله بوجود مشروع يحصل من ورائه على أموال مما يدفعه إلى الانسياق وراء تغرير المجرم الالكتروني والاحتيال عليه بغية الحصول على الأموال.

ب- الاحتيال بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني: يتم الدفع الالكتروني بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني بتحويل مالي من المصدر وهو بنك العميل إلى رصيد متعامل آخر، كل ذلك يتم بواسطة شبكة التسوية الالكترونية الدولية (مثلا ماستر كارد)، حيث يقوم المجرم بكسر كلمة السر للبطاقة الالكترونية أو خداع الصراف الآلي، وبالتالي يتمكن من الحصول على السلع والخدمات من خلال ملأ نموذج الكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري.

وقد يكون البنك مصدر البطاقة قد ألغاها أثناء مدة صلاحيتها بسبب سوء استخدامها من العميل الذي يتعين عليه إعادتها إلى البنك والذي قد يمتنع عن ذلك ويستمر في

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 32 .

[2] لينا محمد الأسدي، المرجع السابق، ص 49.

استعمالها باستخدام بياناتها في تعاملاته عبر الشبكة وهو ما يشكل جريمة النصب بمجرد ملأ البيانات لإقناع الغير بوجود ائتمان وهمي.[1]

2- سرقة أموال البنوك :وتحقق بواسطة استخدام المجرم الالكتروني الكمبيوتر بغرض الدخول إلى الشبكة والوصول غير المشروع إلى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وتحويل الأموال من الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى.

3- غسيل الأموال التي تتم عبر الانترنيت: إن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المعاصرة وهي من صور الجريمة المنظمة .

يقصد بغسيل الأموال توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة وذلك لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال .وغالبا ما يتم ذلك عن طريق تسلل الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها. ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها من مصدر ربح مشروع[2].

ونتيجة التطور فقد استفاد مجرم وغسيل الأموال من التقنية ومميزاتها لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

4- الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية: يقصد بحقوق الملكية الفكرية ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على الأشياء المعنوية غير المحسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحبها أبوة هذا الحق ونسبته إليه وحده ويعطيه احتكار استغلاله ماليا ويكف له الحصول على ثمراته.

ويكمن الهدف الرئيسي من إقرارالحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية لمعلومة الالكترونية، تشجيع الناس على ابتكار البرامج التي من شانها المساهمة وبشكل كبير في إثراء الدول وتقدمها.[3]

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 36 .

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 447 .

[3] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 77 .

5- قرصنة البرمجيات :هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل.

وعليه يتبين لنا أن الجرائم المرتكبة على الأموال عبرشبكة الانترنت،لا يمكن حصرها لأنها متعددة ومتشعبة، كما يتبين التكييف القانوني للوقائع حسب كل حالة وذلك نظرا للفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، وهذا يتطلب ضرورة صدور نصوص قانونية تحصر الأفعال والممارسات اليومية خاصة أمام الإحصائيات المسجلة والمتنامية [1]

ثالثا : الجرائم الواقعة على أمن الدولة :يقوم الإرهابيون باستخدام الانترنيت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات [2] .

و تتمثل هذه الجرائم في:

1- الإرهاب والجريمة الالكترونية: مما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب أضحت عالمية، حيث ظهرت الكثير من التنظيمات التي تتبنى هذا الفكر في مختلف دول العالم وبمختلف التسميات، وتظهر العلاقة بين الإرهاب والجريمة الالكترونية من خلال تجنيد وتجييش أعضاء جدد في التنظيم، أو حشد الهمم بواسطة استخدام مختلف وسائل التواصل الالكتروني، كما يتم تبني العمليات الإرهابية والدعاية لهذه التنظيمات وأعمالها من خلال مختلف الوسائط والمواقع الالكترونية بما يحقق أهدافها.[3]

2- التجسس والجريمة الالكترونية :يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية، وتستهدف خاصة : التجسس العسكري، السياسي، والاقتصادي، وذلك باستخدام التقنية المعلوماتية، وتمارس من قبل دولة على

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 38 .

[2] نفس المرجع، ص ص 38 -39.

[3] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 448 .

دولة، أومن شركة على شركة ...وذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي، وغير مسموح بالاطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة [1].

الفرع الثاني :الجرائم الالكترونية الواقعة على النظام الإلكتروني

إذا كانت أشكال الجريمة الالكترونية متعددة و متنوعة، على نحو ما تناولناه سابقا، إلا أن نطاق هذا البحث لا يتسع للتعرض لكافة أنواع الجرائم المعلوماتية، ولذلك سوف يكون تعرضنا لأهم الجرائم المحتمل وقوعها ومن أهمها:

أولا :الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي :وهنا يستوجب الأمر أن يكون الجاني على معرفة ودراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة. وغالبا تقع هذه الجرائم على البرامج التطبيقية وبرامج التشغيل .

وتقوم الجريمة هنا عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية ليسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي وتأخذ شكلين هما:

أ- **المصيدة :**وهو إعداد برنامج به ممرات وفراغات في البرنامج وتفرعات إضافية، وهنا يمكن للبرنامج استخدام البرنامج في أي وقت، ويصبح المهيمن على نظام صاحب العمل.

ب- **تصميم برنامج :**هو قيام برنامج خصيصا يصعب اكتشافه لارتكاب الجريمة ومراقبة تنفيذها.[2]

ثانيا: الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي :إن الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق الشبكة تتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه دون إذن، ومن ثمة قيام الجاني بارتكاب فعله الذي

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 39 .

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 40 .

قد يكون مجرم فيشكل أحد أنواع جرائم الانترنت. ويقوم المجرم المعلوماتي بالتلاعب بالمعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي أو بإتلافها.

1- جريمة الدخول غير المصرح به: قد تطرقنا اليه سابقا .

2- التلاعب في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي :ويتم ذلك بطريقتين:

- **الطريقة المباشرة** : يكون التلاعب عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم الابقاء على مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ شهرية، أوعن طريق تحويل لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك وتسجيلها واعادة ترحيلها وارسالها لحساب اخر في بنك آخر، بهدف اختلاس الاموال.

- **الطريقــة الثانيــة** : أما التلاعب غير المباشر، فيتم عن طريق التدخل لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام أحد وسائط التخزين أو التلاعب عن بعد بمعرفة أرقام وشفرات الحسابات، قصد التلاعب في الشرائط الممغنطة.

اتلاف المعلومات في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحساب الآلي وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحواسيب وشبكاته، وتدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي ويكون الإتلاف العمدي للبرامج والبيانات وكمحوها أو تدميرها الكترونيا أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال.[1]

كما يتم عن الإتلاف عن طريق:

- **نشر البرامج الخبيثة والضارة :**وأشهرها الفيروسات ، وفيروس الكمبيوتر هو مرض يصيب الجهاز، ومن المعروف ايضا أن العديد من فيروسات الكمبيوتر منها الخبيث الذي يسبب أضرارا ومنها الحميد الذي لا يسبب مشكلات بالنسبة لمستخدمي الانترنت [2].

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص ص 43- 44 .

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 47 .

المطلب الثاني: المجرم المعلوماتي

أضافت نظم المعالجة الآلية الكثير من الجوانب الايجابية الى حياتنا، الا أنها في المقابل جلبت معها نسلا جديدا من المجرمين، اصطلح على تسميتهم بمجرمي الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، فهذه الاخيرة ينظر اليها دائما بوصفها أداة محايدة وأن مصدر انتهاكها والاعتداء عليها الإنسان ذاته،والذي غالبا ما يهيئ فرصة التعامل معها عن حسن أوسوء نية، فجوهر المشكلة هوالانسان وشخصيته ودوافعه، وكما هومعروف فانه لايمكن لأي عقوبة أن تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام أوالردع الخاص ما لم تضع في الاعتبار شخصية المجرم.[1]

الفرع الأول: السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي

اولا :1- تعريف المجرم المعلوماتي :لقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذه الطائفة من المجرمين بين "قراصنة المعلوماتية" و"الهاكر" والمجرم الالكتروني والمجرم المعلوماتي و"مجرم الانترنت" و"مجرم التقنية ".

ويقصد بالمجرم الالكتروني هوالمجرم الذي له القدرة على تحويل لغته الى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الالكتروني في ملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، وذلك بأداء فعل الامتناع عنه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي والمحلي.

فالمجرم المعلوماتي لا يحتاج الى التنقل الحركي الى مكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالفعل الاجرامي عن بعد من حيث الزمان والمكان باستخدام شبكات وخطوط الاتصال بين الجاني ومكان وقوع الجريمة ، ومثال على ذلك : ما قام به الطالب الأمريكي

[1] رشيدة بوكر،المرجع السابق، ص93 .

LAN MURPHY حين عمد سنة 1981 برفقة أصدقائه الى استعمال خط هاتفي للدخول الى ملفات سرية مخزنة في حاسوب تابع للحكومة الفدرالية الأمريكية.[1]

وتجدر الإشارةإلى أن هناك فرق بين مجرم الانترنت ومجرم الحاسب الآلي بالرغم من أن كليهما يعتبران مجرما تقنيا.

2- تعريف مجرم الانترنت :فمجرم الانترنت المتميز هو**الهاكر** الذي يتخذ الشكل الخبيث له في مصطلح **كراكر** في حين ان مجرم الحاسوب هوالقرصان مرتكب جرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية عامة مع تخصيص جزئية لها تتعلق بمدى امكانية التقنية في السيطرة على استخدام الحاسوب كما هوالشأن في اختراق كلمات العبور لملفات مشفرة مخزنة في الحاسوب، كل ذلك دون ان يكون الحاسوب مرتبطا بالأنترنت يختلف هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المجرم التقني عبر الحاسوب لكونه مجرم لا يتمتع بمدارك علمية أوتخصصية ذات طابع أكاديمي، إنما هوأبسط من ذلك بكثير، اذ انه يقترب الى حد كبير من المجرم بالصفة.[2]

ثانيا: الصفات الشخصية للمجرم المعلوماتي :تتميز شخصية المجرم بخصائص وصفات تختلف عن مرتكب الجرائم التقليدية الأخرى.

ويمكن إدراج أهم السمات المشتركة بين فئات الاجرام المعلوماتي من خلال مايلي:

1- المجرم المعلوماتي شخص ذكي ومتخصص: يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم المعلوماتية، لان ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول الى أنظمة الحاسوب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب المعرفة الكبيرة لارتكاب تلك الجرائم.

---

[1] غريبي بشرى،**خصوصية المجرم المعلوماتي ودوافعه.** مجلة نوميروس الاكاديمية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان مجلد02 العدد02 سنة 2021، تاريخ قبول المقال 2021/05/09، ص ص 103-102 .

[2] بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة، **المرجع السابق**، ص 76.

وتتجلى أهمية صفة الذكاء بالنسبة لمرتكب الجريمة المعلوماتية في عدم استخدامه للعنف وأنه يستطيع وهوفي منزله تحويل عدة ملايين لحسابه من بنك الى آخر اوفي نفس البنك[1].

2- المجرم المعلوماتي يتمتع بالخبرة والمهارة :يتصف مرتكب الجرائم المعلوماتية أيضا بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية وذلك لان مستوى الخبرة والمهارة التي يكون عليها هي التي تحدد الاسلوب الذي يرتكب به تلك الجرائم [2]، فهويتمتع بالمهارة والمعرفة الكافيتين لاختراق المواقع الالكترونية وكسر حواجز الشفرة،فيجب أن يكون على معرفة فنية علمية بجهاز الحاسوب والانترنت وكيفية التعامل مع البيانات وتخزينها ومعالجتها وحذفها حتى يتمكن من اتمام الجريمة وبناءا على ذلك فانه لا يستطيع أي شخص أن يرتكب الجرائم المعلوماتية دون المعرفة التامة بكيفية التعامل مع جهاز الحاسوب والانترنت والبيانات والمعلومات بشكل منهجي ودقيق [3].

3- التنظيم والتخطيط :ترتكب أغلب الجرائم من مجموعة مكونة من عدة أشخاص يحدد لكل شخص دور معين ويتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة فمثلا تحتاج جريمة مثل نسخ برامج الحاسب الآلي الى شخص يقوم بنسخ تلك البرامج وتحتاج أيضا الى مجموعة تقوم بعملية البيع.

4- المجرم المعلوماتي شخص اجتماعي :تعتبر هذه الخاصية امتدادا لسمة التخطيط والتنظيم، فهو يتميز بأنه شخص اجتماعي، فلا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به بل على العكس من ذلك نجده إنسان متوافق مع مجتمعه[4]،وحيث أن التكيف الاجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفاة مشتركة .

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم،**الجرائم المعلوماتية**، نفس المرجع السابق، ص ص133-134.

[2] نفس المرجع، ص135 .

[3] غريبي بشرى، المرجع السابق، ص 105.

[4] نفس المرجع، ص 104.

وعلى النقيض من ذلك يكون تكيف هؤلاء الاشخاص مع المجتمع الخارجي محدودا وغالبا ما يكونون منعزلين عن المجتمع.[1]

5- خوف المجرم المعلوماتي من كشف جريمته :يعرف عن مجرم المعلوماتية خوفه من انكشاف جرائمه وانفضاح أفعالهم، بالرغم من ان هذا الخوف يصاحب المجرمين على اختلاف أنماطهم، الا أنها تتميز المجرمون المعلوماتيون بصفة خاصة لما يترتب عن كشف أمرهم من فقدان لمراكزهم، ويساعدهم على الحفاظ على سرية أفعالهم طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها.

الفرع الثاني : تصنيفات المجرم المعلوماتي

إن دراسات علم الاجرام الحديثة في ميدان الإجرام التقنية تسعى في الوقت الحاضر الى إيجاد تصنيف منضبط لمجرمي التقنية، لكنها تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب التغيير السريع الحاصل في نطاق هذه الظاهرة المرتبطة أساسا بالتسارع الرهيب في ميدان الكمبيوتر والانترنت.[2]

ومن خلال ذلك تصنيف مرتكبي الجرائم المعلوماتية الى الانماط التالية:

1- صغار نوابغ المعلوماتية:ويطلق عليهم لفظ نوابغ المعلوماتية وهي مجموعات تميل الى التحدي الفكري وغالبا ما يكونون في مرحلة المراهقة على الرغم من صغر سنهم الا أنهم قادرون على اقتحام كافة أنواع الأنظمة البنكية والشركات والمؤسسات المالية.

ويتميز هؤلاء المراهقون عن غيرهم من مرتكبي الجرائم التقليدية في أنهم لا يعتبرون أن ما يقومون به يعد جريمة،[3]**ومثال على ذلك :** حالة قيام مراهق يبلغ من العمر أربعة عشر عاما باقتحام أنظمة جهاز الحاسب الآلي الخاصة بالقوات الجوية الامريكية وحصل

[1] خالد ممدوح ابراهيم،**الجرائم المعلوماتية**، المرجع السابق، ص 137.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 14 .

[3] خالد ممدوح ابراهيم،**الجرائم المعلوماتية**، المرجع السابق،ص143.

منها على معلومات عسكرية خطيرة مما أحدث ارتباكا داخل تلك القاعدة، أين ترتب عنها اتخاذ قرارات تكلف تنفيذها الكثير من الوقت والجهد والمال.[1]

2- القراصنة: تغير معنى لفظ القراصنة مع ظهور شبكة الانترنت عما كان عليه في الماضي، لأنه لم يعد معنى القرصنة عمليات سفك الدماء والقتل والتفجير والتدمير باستخدام الاسلحة، ولكن أصبح للفظ القرصنة مدلول آخر ارتبط بالتطور التكنولوجي.

وفي عالم القراصنة في مجال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت يوجد مصطلحان مترادفان لها وهما:

أ- الهاكرز: ويطلق على المقتحم التقليدي الذي يقوم بالتلصص على الغير ويتاجر في قطاع المعلومات واذا ما واجهته حماية لا يستطيع تخطيها، فهوليس له علاقة بتكنولوجيا المعلومات.

ب- الكراكـــرز: أوالهاكر الخبيث، وأغلبهم شباب تجاوزوا 25 عاما ويتميزون بالتخصص العالي في مجال الحساب الآلي والذكاء، والاعتداء المقترفة من طرف هؤلاء تدل على ان الكراكرز يقوم بكل ما هوشيءوشرير وكل ما يشكل جريمة، من اتلاف وتخريب وارهاب وابتزاز وعدوان على الاموال بالنصب والسرقة.[2]

ويستعين بالتالي **الهاكرز** ب**الكراكرز** اذا ما صادفه أي نوع من انواع الحماية، ولكن يلاحظ أنه جرت العادة على اطلاق لفظ الهاكرز على كلا النوعين، أواستخدام لفظ القراصنة عموما.

3- الهواة والمبتدئون: يعتبر نمط الهواة والمبتدئين من الأنماط التي تتميز بخطورتها في ارتكاب الجرائم على الرغم من سلامة القصد لديهم في عدم ارتكاب أي من هذه

[1] غريبي بشرى، المرجع السابق، ص 107.

[2] خليلي سهام، **خصوصية المجرم الالكتروني** .جامعة أمحمد لمين دباغين سطيف مجلة المفكر، مجلد02 العدد15 جوان 2017، ص 407.

الجرائم، وهذا مرجعه لأن دم الدراية في استخدام الحاسبات الآلية يترتب عليه الوقوع في لكثير من الأخطاء. وتبرز خطورة هذا النمط في أن المخاطر التي تحدث نتيجة تصرفاتهم لا يمكن تداركها.

ويمكن أن يترتب كذلك عن محاولة الهواة والمبتدئين القيام بأي تصرف خاطئ مع أنظمة الحاسب الآلي حدوث جرائم في صورتها التامة والتي تتميز بالخطورة لأن من الجرائم ما يرتكب بمجرد حدوث الفعل بصرف النظر عن القصد الجنائي، وخير مثال لذلك جريمة الدخول غير المشروع في أنظمة الحاسب الآلي فهي تعتبر جريمة تامة.

4- المخربون: عادة ما يكون أشخاص هذه الفئة من الغاضبين في أغلب الأحوال من هيئة معينة وقد يكونون غاضبين من الحياة بوجه عام. ويمكن تقسيم فئة المخربين الى :

أ- المستخدمون: هم الذين لديهم تصريح لاستخدام أنظمة الحاسب الالي ويقوم بإتيان تصرفات غير مصرح بها أومسموح بها تنتج عنها أفعال تخريبية ومثال ذلك قيام الموظف بتصفح ملفات المرتبات والأجور رغبة في الانتقام من رب العمل بقيامه بمسح الملفات أوزرع الفيروسات داخل أنظمة الحاسب الآلي ما يكلف الهيئة أموالا طائلا نتيجة لهذه الأفعال التخريبية .

ب- الغرباء: وهم المستخدمين الذين ليس لهم تصريح بالعمل على النظام وفي أغلب الأحوال يكون التخريب هوهدف هؤلاء الدخلاء أوالتسلية، وينتج عن هذه الأفعال نتائج تخريبية وقد يكون المكسب المادي هوهدف من عملية الدخول.

5- المجرمون المحترفون: هذه الفئة هي من أخطرالفئات التي ترتكب الجرائم. لأن الهدف الذي تقوم عليه هذه الفئة ينحصر في نية ارتكاب الفعل الاجرامي،والغرض دائماهو المكسب أوالحصول على فائدة مادية أومعنوية.

واخطر جرائم هذه الفئات جريمة التجسس سواء في المجال الصناعي أوالتجاري أوفي المجال السياسي أوالعسكري، لأن المعلومات التي يحصلون يكون لها بالغ الأثر.

حيث يترتب على نقل المعلومات عن عدد القوات العسكرية وحجم المعدات جعل الدولة في مركز أقوى لأنها سوف تستعد بما يتناسب مع تلك القوات والعتاد،وذات الحال عن المجال التنافسي في التجارة والصناعة.[1]

الفرع الثالث: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية

البواعث أوالدوافع التي قد تدفع مجرم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية إلى ارتكاب جريمته تتنوع وتتباين تبعا لطبيعته ودرجة خبرته في مجال المعالجة الآلية للمعلومات، فقد تكون الرغبة في تحقيق الثراء أوالكسب المادي[2].

وتتنوع الدوافع الى ارتكاب الجرائم وفقا لما يلي:

أولا :الـــدوافع الشخصـــية: ويقصـد بهـا تلـك العوامـل اللصـيقة بشخصـية المجـرم المعلوماتي والتي تدفعه لارتكاب الجريمة المعلوماتية [3]،والتي سنجملها فيما يلي:

1- تحقيق الربح المادي: يعد أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف جرائم الكمبيوتر، وتحقيق الثراء السريع اما بسرقة الأموال أوتحويلها لحسابه الشخصي داخل البنك، يستطيع المتهم بمجرد دخوله على انظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أوتحويلها، ويتم كذلك عن طريق استخدام **كارت فيزا** أو**ماستر كارد** البيع والشراء عبر شبكة الاتصالات الدولية من خلال سرقة تلك الارقام باستخدام شبكة المعلومات.[4]

2- الرغبة في قهر النظام المعلوماتي واثبات ذلك: تعد الرغبة في قهر النظام المعلوماتي دافعا أقوى من السعي الى تحقيق الربح، رغم أن هذا الأخير يظهر دافعا أكثر تحريكا للمجرمين المعلوماتيين، الا أن الدافع الى قهر النظام أيضا تجسد بنسبة معتبرة من تلك الجرائم الالكترونية خاصة ما يعرف بأنشطة المتطفلين، وهؤلاء ليسوا على جانب

[1] خالد ممدوح ابراهيم،الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص ص148-149 .

[2] رشيدة بوكر،المرجع السابق، ص95 .

[3] غريبي بشرى، المرجع السابق، ص 109.

[4] خالد ممدوح ابراهيم،**الجرائم المعلوماتية**، المرجع السابق، ص139 .

كبير من الخطورة الاجرامية وانما هم غالبا يفضلون تحقيق انتصارات تقنية دون أن يتوفر لديهم أية نوايا سيئة، كما يشكل اختراق الأنظمة الالكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة متعة كبيرة وتسلية تغطي أوقات الفراغ مما يؤدي ذلك إلى الرغبة في تحقيق الذات وقهر النظام المعلوماتي.[1]

كما قد يكون ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء المجرمين بدافع الغرور والمتعة وكذا دافع الشعور بالنقص.

ثانيا: الدوافع الخارجية: في بعض المواقف يتأثر الانسان ويستسلم للمؤثرات والدوافع الخارجية بارتكابه بعض الجرائم المعلوماتية، نتيجة لوجوده في بيئة المعالجة الالية للمعلومات والتي سيتم توضيحها كالآتي:

– **دافع الانتقام والحاق الضرر برب العمل :**يعد دافع الانتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص الى ارتكاب جريمة، لأن دافع الانتقام غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة التي يعمل بها وغالبا ما يكون أحد موظفيها .

ثالثا: دوافع سياسية وتجارية :وهي تعد عوما محرك أنشطة الارهاب الالكتروني فكثيرا هي المنظمات في عصرنا الحالي والتي تتبنى بعض الآراء والأفكار السياسية أوالدينية او الإيديولوجية، فمثلا هناك العديد من عمليات الاختراق تعود لأسباب عقائدية حيث تقوم بعض المجموعات التي تتبنى فكرة الاصلاح بعملية رقابة أخلاقية أواجتماعية أودينية فتتجسس على المواقع التي تقدم خدمات أومعلومات تتعارض مع قناعاتها، وتعمل على كشف أسرارها أوحتى تدميرها. وأما عن دوافع الحصول على المعلومات التجارية بمختلف الأشكال التي تكون عموما دوافعها المنافسة.

[1] غريبي بشرى، المرجع السابق، ص110.

وأخيرا لا يمكن حصر أوذكر كل الدوافع والبواعث التي قد تدفع بالمجرم المعلوماتي الى ارتكاب هذا الفعل المجرم.[1]

وخاتمة ما سبق تبين لنا أن صعوبة تحديد وتقسيم الجرائم الالكترونية راجع إلى تعدد السلوكات المجسدة للركن المادي في مختلف هذه الجرائم، بسبب التطور المستمر لتقنية المعلومات التي انعكست على السلوك الإجرامي لمجرم الانترنت الذي يستعين بأهم التطورات التي حققتها وستحققها التكنولوجيا.

ضف إلى ذلك فان خصوصية المجرم المعلوماتي ودوافعه والخصائص التي تميزه ومختلف تصنيفاته، فانه لا يوجد لحد الآن إجماع على تعريف موحد له ما عدا بعض الاجتهادات الفقهية.

المطلب الثالث: الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة الالكترونية

وضع المشرع الجزائري نصوص واليات قانونية واضحة لمكافحة الجريمة المعلوماتية ويتجلى ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر 66-156وخص لهذا النوع من الجرائم قسما كاملا تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات " ضمن ثمان مواد من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7، نصت على جملة من القواعد الموضوعية جرمت من خلالها الافعال الماسة بنظم المعالجة الالية للمعطيات وما يقابلها من جزاء أو عقوبة.

الفرع الاول: القواعد العقابية المقررة في قانون العقوبات

عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الالية بموجب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 04-09 بأنه " اي نظام منفصل أو مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو اكثر بمعالجة الية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين"

[1] غريبي بشرى، المرجع السابق، ص 111.

والملاحظ ان هذه المادة لم تحدد العناصر التي يتكون منها نظام المعالجة الالية من مدخلات أو مخرجات وغيرها، وانما اعتمدت على عنصر عملية المعالجة الالية في التعريف باعتبارها تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة (الادخال، والخزن، والنقل، والتبادل ....) وهوما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالمعلومات ضمن مفهوم المعالجة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على صور الاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات والعقوبات المقررة لها في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات في ثلاث صور [2]:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الالية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجود داخل النظام.

اولا: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات بنصها " **يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 50000 الى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك.**

تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، واذا ترتب على الافعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج "

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 394 مكرر من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية 47 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

01-الدخول غير المرخص: عرفه البعض انه عملية ولوج غير شرعي الى نظام التشغيل في الحاسب من قبل اشخاص لا يملكون سماحيات الدخول بهدف القيام بأعمال غير قانونية مثل التجسس والسرقة والتخريب، مع الاخذ بعين الاعتبار قدرة هؤلاء الاشخاص على نقل ومسح أو اضافة ملفات وبرامج والقدرة على التحكم بنظام التشغيل أو اصدار أوامر[1].

وعليه يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول الى المعلومات المخزنة داخل النظام دون علم ورضا صاحبه.

ويلاحظ من خلال المادة 394 مكرر ان المشرع الجزائري اعتبر جريمة الدخول غير المرخص به بمثابة جريمة شكلية التي لا يشترط لقيام الركن المادي فيها تحقق النتيجة الاجرامية، اي انه جرم مجرد الدخول الى نظم المعالجة الالية للمعطيات بأكمله اوالى جزء منه فقط بشرط ان يكون فعل الدخول بدون ترخيص، كما لا تشترط المادة 394 مكرر لتحقق جريمة الدخول غير المرخص به الى نظام المعالجة ان يكون هذا النظام محاطا بحماية فنية تمنع الاختراق كالتشفير مثلا، بل جاءت عامة ومطلقة اي تحمي كل الانظمة المعلوماتية من الاعتداء سواء كانت محمية فنيا أم لا.

01-البقاء غير المرخص: معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام بتجاوز المدة المسموح به بالبقاء فيها أو عدم الانسحاب فورا وقطع وجوده في النظام رغم علمه بان بقاءه فيه غير مرخص[2] .

اعتبر المشرع الجزائري فعل البقاء غير مرخص في نظام المعالجة الالية للمعطيات جريمة مثلها مثل جريمة الدخول الغير المرخص به وحدد لهما نفس العقوبة بموجب المادة 94 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1] رشيدة بوكر،المرجع السابق، ص 178.

[2] المرجع السابق، ص 213.

كما نصت المادة 394 مكرر فقرة 02-03 من قانون العقوبات على ظرفين تشدد بهما العقوبة جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام ويتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو لبقاء اما محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام واما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه ويكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين فعل الدخول غير المشروع أو البقاء غير مباشر وتلك النتيجة الضارة التي حددتها المادة في محو أو تعديل بيانات النظام أو تخريب تشغيل النظام ذاته.

ثانيا: جريمة الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الالية للمعطيات

يقصد بالاعتداء على معطيات نظام المعالجة ذلك الاعتداء الذي يهدف الى الاضرار بمعلومات الكمبيوتر، أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها، أو المساس بسلامة محتوياتها أو بتعطيل قدرة وكفاءة الانظمة بشكل يمنعها من اداء وظيفتها بشكل سليم ويتخذ الاعتداء احد الشكليين:

01 - الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام: لقد جرم المشرع الجزائري اي اعتداء يقع على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الالية من خلال المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص " **يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وبالغرامة من 50000 دج الى 2000000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية أو ازال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها** "[1]

يلاحظ من خلال احكام المادة المذكورة ان المشرع حدد صور الاعتداء على معطيات النظام الداخلية على سبيل الحصر الادخال أو المحو او التعديل.

الادخال: يقصد بفعل الادخال حسب المادة 394 مكرر 1 اضافة معطيات جديدة الى نظام المعالجة الالية أو التعديل من معلومات داخلة مسبقا ويعتبر ادخال البرامج الخبيثة

[1] المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

الى نظام المعالجة الالية بهدف اتلاف المعلومات ونشوبها وتدميرها ومن اشهر هذه البرامج الفيروسات والقنابل المنطفية والزمنية.

المحو: يعني ازالة من معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الالية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

التعديل: يعني تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى.[1]

وتجدر الاشارة الى ان المادة المذكورة لا تشترط اجتماع هذه الصور الثلاثة بل يكفي أن يصدر عن الجاني احداها لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاعتداء على معطيات نظام.

المعالجة، مهما كانت الوسيلة المستعملة والطريقة المتبعة لتحقيق ذلك.

02- **الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام:** يقصد بالمعطيات الخارجية لنظام المعالجة تلك المعطيات التي لها دور في تحقق نتيجة معينة تمثل في المعالجة الالية للمعطيات وقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات على النحو التالي " **يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 200000 كل من يقوم عمدا اوعن طريق الغش بـ :**

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كانت المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

[1] رشيدة بوكر،المرجع السابق، ص 251.

فيقصد المشرع بالمعطيات المخزنة اما تلك المفرغة في دعامة مادية خارج النظام كالأقراص أو تلك المخزنة داخل النظام ذاته كذاكرته أو قرصه الصلب.

ويقصد بالمعطيات المعالجة اما تلك التي اصبحت جزء من النظام بعد ان تحولت الى اشارات أو رموز تتمثل المعطيات المعالجة، واما تلك المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مثل تبادل ارسال المعلومات بين اجهزة المنظومة المعلوماتية فالأولى تعتبر معطيات داخل النظام والثانية هي معطيات النظام الخارجية [1].

وعليه فأي تلاعب بالمعطيات المذكورة اعلاه واستعمالها عمدا اوعن طريق الغش بإحدى الطرق المحددة في المادة 394 مكرر 2 يعد جريمة اعتداد على المعطيات الخارجية لنظام المعالجة الالية.

ثالثا: جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الالية للمعطيات

لقد اغفل المشرع الجزائري وضع نص صريح خاص بتجريم الاعتداء على سير نظام المعالجة الالية للمعطيات، غير انه يمكن استخلاص ذلك من خلال النصوص التي استحدثها بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على الانظمة المعالجة او على المعطيات داخلية أو خارجية.

فالاعتداء على النظام بتخريبه كما نصت المادة 393 مكرر [2]من شانه ان يعيب عملية سير نظام والاعتداء على معطيات الداخلية للنظام باستعمال برامج الفيروسات وبرامج القنابل المعلوماتية من شانه التأثير في سير أو حسن سير النظام المعلوماتي، ويمكن ان تتخذ الافعال الماسة بسير النظام عدة صور نذكر منها:

[1] براهيمي جمال، **محاضرات في مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري :بتيزي وزو، ص 136.

[2] المادة 393 مكرر من القانون رقم 09-04،**المتعلق بالوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته** .

التعطيـل: يمكـن ان يصـيب التعطيـل الاجهـزة الماديـة للنظـام كتحطـيم الاسـطوانات أو قطع شبكة الاتصال أو يصيب الكيانات المنطقية للنظام كالبرامج أو المعطيات باستخدام برنامج فيروسي أو قنبلة منطفية مما يؤدي الى عرقلة سير النظام.

الافسـاد: هو جعل نظام غير صالح للاستعمال بإحداث خلل في نظام سيره وفقدان توازن في اداء وظائفه كان يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، ومثل هذا الفعل ان لم يؤد الى تعطل نظام المعالجة كله فانه يحول دون تحقيقه لوظائفه بشكل صحيح [1].

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري نص على الاتفاق الجنائي لارتكاب الجريمة الالكترونية واعتبره جريمة كاملة معاقب عليها من خلال المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات نجد المشرع ينص على ان يعاقب " **كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الاعداد لجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة افعال مادية، يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها** " وقد تبنى المشرع هذا التوجه خلافا للقواعد العامة المقررة في اطار قانون العقوبات، والتي تنص على ان العقاب لا يتقرر الا في الجرائم الواقعة والتامة المكتملة الاركان أو الجرائم التي تقف عند مرحلة الشروع أو المحاولة، ويعود هذا الاستثناء عن القاعدة العامة في التجريم الى خطورة الجريمة الالكترونية [2].

كما انه جرم كل من اشترك وشرع في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وجعل العقوبة لهما تساوي العقوبات المقررة للجريمة ذاتها المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

---

[1] بدري فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، اطروحة لنيل شهادة الدكتورا علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق :جامعة الجزائر 2017-2018، ص 171.

[2] دمان ذبيح عماد – بهلول سمية، **الاليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، جامعة محمد لمين دباغين: سطيف 2 تاريخ النشر 2020/01/05، ص143.

وعليه تشمل هذه العقوبات المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، عقوبات اصلية تتمثل في الحبس والغرامة، بالإضافة الى ذلك نص على جملة من العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، وفي هذا الاطار نصت المادة 394 مكرر 06 بنه " **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالها** "

وعليه فان العقوبات التكميلية لهذه الجريمة تتمثل في:

01-المصادرة: عرف المشرع الجزائري المصادرة بانها " **الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء** "وانطلاقا من المادة 394 مكرر06 اعلاه فانه لا بد من اعمال اجراء المصادرة في مجال الجرائم الالكترونية توافر جملة من الشروط المتمثلة في:

- أن يحكم على المتهم بعقوبة اصلية في احدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات.

- أن تكون الاشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة الصادر بشأنها الحكم القضائي.

- يجب الا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، في حال ما اذا كنت الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ملكا للغير.

-يجب ان يكون الشخص حسن النية جاهلا بكون الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة جاهلا بان هذه الوسائل قد تستخدم في ارتكاب الجريمة.

02-الغلق :يعتبر الغلق من ثاني العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1]، وتشمل عقوبة الغلق في اطار الجرائم الالكترونية غلق المواقع الالكترونية التي تكون محلا للجريمة، كما يشمل الغلق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المحل، ولم يحدد المشرع مدة زمنية للغلق للمواقع في الجرائم الالكترونية تارك الامر لتقدير القاضي تطبيقا للقواعد العامة الواردة في احكام المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تنص " **يترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة** " [2]

كما ان المشرع ضاعف عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المعلوماتية بموجب المادة 394 مكرر 4 " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمسة (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي**" مع اقراره المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبعيين بصفتهم فاعلين اصلي أو شركاء في نفس الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: القواعد المقررة في القوانين الخاصة

اولا- القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته:

[1] القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتمم لقانون العقوبات** الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

ان اصدار المشرع الجزائري القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها قام بإرسال قواعد اجرائية جديدة تضمن تحكما جيدا في اساليب مكافحة هذا النوع من الاجرام بما يتوافق وخصائصه.

وباستقراء فحوى هذا القانون يتبين لنا ان المشرع استحدث تدابير جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة للتصدي لجرائم المعلوماتية، تتمثل في تدابير وقائية تساعد على الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ورصد مرتكبيها، وتدابير اخرى اجرائية مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

وقد اورد المشرع في المادة 02 من قانون 04-09 انه "**يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة اخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية**".

وقد شمل هذا القانون الكثير من الاليات المستحدثة بنصه على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، كذلك القواعد المتعلق

بالاختصاص الاقليمي للقانون الجزائي الجزائري، حيث تم التوسع في الاختصاص الاقليمي للسلطة القضائية في متابعة جرائم تمس مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[1].

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 اوت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

أيضا فإن عالمية استغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وخاصة الانترنت ادت الى حذف الحدود الاقليمية، واصبحت الجرائم تمتد عبر عدة اقاليم، ويكون الاختصاص القانون الجزائي لأكثر من دولة، مما قد ينجر عنه تنازع في الاختصاص أو رفض له.

فكان التعاون الدولي في هذا النوع من الجرائم مفيدا وفعال جدا، ولا يتأتى ذك الا باستعمال الطرق الحديثة للتواصل ما بين السلطات القضائية وهوما تم تشريعه فعلا ضمن هذا القانون .

بالإضافة فان التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ميزاتها الخاصة، والتي تبناها المشرع في القانون 09/04 فالمراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش نظم المعلوماتية اعطى لها القانون الصفة الشرعية القانونية بتقنينها وادخالها ضمن الترسانة الاجرائية الجزائية في القانون الجزائري.

كما يلعب مقدمو خدمات الانترنت لما لديهم من تقنيات متماشية مع تطور التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال دورا مهما في مكافحة هذا النوع من الاجرام وتقديم المساعدة التقنية للسلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بواسطة هذه التكنولوجيات وايضا الالتزام بما قرره المشرع بحفظ للمعطيات المعلوماتية يسمح للمحققين تتبع الجريمة وحركة المجرمين.

ثانيا- القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المؤلف والحقوق المجاورة

ادت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم الى احداث اثر بالغ على كافة جوانب الحياة، وكان لها اثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث اصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان وباقل تكاليف [1] الامر الذي ادى الى مسايرة هذه التطورات لظهور ما يسمى بالملكية الرقمية، والتي تشمل

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت** .دار الجامعة الجديدة الازاربطة، ط 2008، ص 19 .

حقوق الملكية الفكرية على الانترنت والتي مضمونها يشمل كل مصنف ابداعي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا.

ولهذا سارع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى الى حماية هذه المصنفات بتطويع النصوص التقليدية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، وذلك بإخضاع المال المعلوماتي (برامج الحاسوب) لقوانين الملكية الفكرية، حيث اعتبر برنامج الحاسوب الالي ضمن المصنفات الادبية والفنية بموجب المادة الرابعة من الامر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على **انه " تعتبر على الخصوص كمصنفات ادبية أو فنية محمية ما يلي:**

أ –المصنفات الادبية المكتوبة مثل المحاولات الادبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب ... الخ " [1]

وقد بسط المشرع الجزائري حمايته على برامج الحاسبات الالية مدخلا اياها تحت نطاق حقوق المؤلف تماشيا مع اتفاقية " برن " الدولية [2]التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 منح الحماية للبرامج مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي نشر المصنف المادة 01/5 من الامر 05/03 السالف الذكر، ومدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف تماشيا مع نص المادة السابعة من اتفاقية برن.

كما ان المشرع وسع قائمة المؤلفات المحمية، حيث ادمج تطبيقات الاعلام الالي ضمن المصنفات الاصلية، حيث عبر عنها بالمصنفات قواعد البيانات وبرامج الاعلام

---

[1] امر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو2003، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** .

[2] السيد عبد الحميد احمد، **جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الاموال في اطار الملاحقة الامنية والقضائية الدولية** .مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية 2018، ص 347.

الالي والتي تمكن من القيام بنشاط علمي اواي نشاط من نوع اخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات.

وفي سبيل تقرير حماية جنائية فعالة في هذا المجال عدد المشرع مجموعة من الافعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها وجرمها وجعل مرتكبيها يشكلون خرقا لحقوق المؤلف تجب معاقبته من اقترافها، ومن الجرائم المعلوماتية التي جاء بها الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي:[1]

– ارتكاب جنحة التقليد عن طريق الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو اداء لفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو اداء باي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة، استراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، أو بيع نسخ مقلدة لمصنف، أو اداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف، أو اداء (المادة 151 من الامر 05/03) .

– ارتكاب جنحة التقليد عن طريق انتهاك الحقوق المحمية بموجب هذا الامر، فيبلغ المصنف أو الاداء عن طريق اي منظومة معالجة معلوماتية (المادة 152 من نفس الامر).

– الاشتراك بالعمل أو الوسائل الحائز عليها للمساس بحقوق المؤلف اواي مالك للحقوق المجاورة (المادة 154 من نفس الامر).

اما بالنسبة للعقوبات المقررة على مختلف هذه الاعتداءات، فقد تضمنتها المواد 153، 156، 157، 158، 159 من الامر السالف الذكر، وتشمل العقوبة لمرتكب جنحة التقليد لمصنف أو اداء فني كما هو وارد في المادتين 151 –152 من ذات الامر بالحبس من 06 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة مئة الف (500.000 دج) الى مليون دينار جزائري (1000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو

[1] نفس الامر السابق رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف .

خارجها طبقا للمادة 153 من نفس الامر، كما نص في المادة 154 من نفس الامر على معاقبة الشريك في ارتكاب جريمة التقليد سواء بأعماله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف بنفس العقوبات المقررة في المادة 153 من الامر السالف الذكر ونفس الشيئي بالنسبة لكل من يمتنع عن دفع المكافاة المستحقة للمؤلف (المادة 155 من ذات الامر).

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود الى ضعف العقوبة المقدرة في المادة 153 من الامر 03-05 المشار اليه سابقا طبقا للمادة 156 من نفس الامر[1].

بالإضافة الى هذه العقوبات الاصلية قرر المشرع كذلك لهذه الجرائم العقوبات التكميلية، التي تتمثل في الغلق لمؤسسة يستغلها المقلد أو شريكه والمصادرة، سواء مصادرة المبالغ التي تتمثل الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو اداء محمي طبقا للمادة 157 من الامر 05/03 وكذلك نشر حكم الادانة وفقا لأحكام المادة 158 من نفس الامر[2].

ثالثا – القواعد الخاصة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية و اللاسلكية

سارع المشرع الجزائري الى مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي بإصداره قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية وللاسلكية.

[1] امر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** .

[2] نفس الامر السابق رقم 05/03،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد قام هذا القانون بتعريف المواصلات السلكية واللاسلكية ومنها الامواج السلكية وللاسلكية، الشبكة الخاصة والشبكة العامة وخدمة الهاتف وخدمة التلكس والخدمات البريدية واطرافها من مرسل ومرسل اليه وغيرها من المصطلحات التي تم استخدامها في هذا القانون.

نصت المادة 84 الفقرة 02 منه " **تطبق احكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية** "

نصت المادة 105 الفقرة الاخيرة على انه "**لا يمكن باي حال من الاحوال انتهاك حرمة المراسلات**" [1].

كما تضمن هذا القانون الجرائم المعلوماتية والعقوبات المقررة والتي تتمثل:

فتح، أو تحويل، أو تخريب البريد، أو انتهاك سرية المراسلات، أو المساعدة على ارتكاب هذه الافعال من قبل كل شخص يقوم بتقديم خدمة البريد السريع الدولي اوكل عون يعمل لديه في اطار ممارستهم لمهامهم، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات السلكية وللاسلكية، وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية السلكية وللاسلكية، واثناء ممارستهم لمهامهم وغيرهم (المادة 127 من هذا القانون).

-انشاء أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون رخصة أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة (المادة 131 من هذا القانون).

- انشاء أو العمل على انشاء شبكة مستقلة دون ترخيص (المادة 132).

- اشهار بغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الحصول على الاعتماد المسبق (المادة 133 من هذا القانون).

[1] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000،**المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية وللاسلكية** .

الفصل الثاني:

الهياكل الخاصة لمواجهة الجرائم الالكترونية

مم سبق تبين لنا أن الجرائم الالكترونية هي من أخطر التحديات الامنية التي تواجه أعضاء المجتمع الدولي، فهي جرائم معقدة ترتكب بوسائل تقنية حديثة من قبل مجرمين على مستوى عال من الذكاء والخبرة، بحيث ان الصورة التقليدية لإجراءات التحقيق التي تقوم بها الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة لا تتماشى وطبيعة الجرائم الالكترونية، لذلك استحدث المشرع الجزائري قانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية خاصة فيما تعلق باستحداث هيئات معينة تتعامل مع هذه الجريمة من الناحية الاجرائية في اطار الاقليم الجزائري كله مع مراعاة الاختصاص الداخلي والخارجي من أجل المكافحة الفعالة للجريمة الالكترونية ومحاصرتها، وعلى اثره تطرح الاشكالية التالية:

ماهي الهيئات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الالكترونية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق فيهما إلى الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال كمبحث أول. وفي المبحث الثاني الهيئات القضائية.

المبحث الأول:

الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

دعمت الجزائر منظومتها القانونية سنة 2009 بالقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والحد منها، وعليه سنتطرق من خلال هذا القانون الى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ثم الى الوحدات التابعة للدرك والامن الوطني في الفرع الثاني.

المطلب الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

نص قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والحد منها في الفصل الخامس منه على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويعتبر هذا التشريع نقلة نوعية في النصوص الاجرائية الجزائية من خلال مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراسلات الالكترونية والاتصالات الهاتفية وكذا مراقبة المعطيات الشخصية على الانترنت مع مراعاة الحق الدستوري للمواطن في حرمة حياته ومراسلاته من المساس بها بداعي مكافحة الجرائم، وبغرض تفعيل نص المادة 13 من القانون 04-09 فقد صدر في البداية المرسوم الرئاسي 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ثم صدر بعد ذلك مرسوم رئاسي 19-172 المؤرخ في 2019/06/06 المعدل بالإلغاء لأحكام المرسوم الرئاسي السابق بسبب الظروف السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد خاصة المخاطر التي تعرض لها الأمن العمومي وكذا المؤسسات الدستورية حيث تم بموجب هذا القانون نقل الهيئة من اشراف وزارة العدل الى وزارة الدفاع وتحولها بالنتيجة الى هيئة ذات

طابع أمني، ثم جاء المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 2021/11/07 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة.

الفرع الاول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومهامها

اولا:تعريف الهيئة الوطنية:

تعتبر الهيئة حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى وزير العدل، لكن الامر تغير سنة 2019 حيث تراجع المشرع عن تكييف هذه الهيئة وحولها الى مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 2019/06/06.[1]

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 21-439 في مادتيه الثانية والثالثة حيث تنص المادة الثانية : الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

المادة الثالثة : يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي. [2]

فالمشرع الوطني كان يعتبرها أول مرة مؤسسة مدنية ثم اصبحت مؤسسة تخضع لوصاية وزارة الدفاع الوطني، ثم عاد وجعلها تحت وصاية رئيس الجمهورية، نتيجة للظروف السياسية والامنية التي عرفتها البلاد في تلك الفترة مما أدى الى ظهور مخاطر فعلية على الامن القومي والمؤسسات الدستورية هذا ما حتم ان تصبح هيئة ذات طابع

---

[1] خرشي الهام، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها**، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مجلد04 العدد01 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2022، تاريخ قبول المقال 2022/03/18، ص 60 .

[2] المرسوم الرئاسي 21-439المؤرخ في 07 نوفمبر 2021،**المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 86 .

أمني، سيما وأنها تهدف للوقاية من الأفعال الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية والمساس بأمن الدولة، ثم عاد وأتبعها لرئيس الجمهورية [1]،وأخضعها للرقابة القضائية باعتبار السلطة القضائية الضامنة للحقوق والحريات وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم أعلاه.

ثانيا : مهام الهيئة : رغم أن قانون 09-04 قد نص في المادة 14 منه على مهام الهيئة بصفة واضحة الا أن المرسوم الرئاسي 21-439 فصل في هذه المهام ووزعها على مجلس التوجيه، المديرية العامة، مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية وقد نصت المادة الرابعة منه على [2]: تكلف الهيئة بما يلي:

– تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

– ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، تحت سلطة القاضي المختص، قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الارهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة.

– كما تضمن الهيئة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني المراقبة الالكترونية عندما يتعلق الامر بأمن الجيش، وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

---

[1] عمارة زينب، **الوقاية من الجرائم الالكترونية** .محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص اعلام آلي وانترنت،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي: برج بوعريريج .2021-2022.

[2] المرسوم الرئاسي 21-439 **المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .**

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية.

– المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

– المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، عن طريق جمع المعلومات والتزويد بها وانجاز الخبرات القضائية.

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها، وفقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 غشت 2009 والمذكور أعلاه .[1]

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها

أولا: تشكيلة الهيئة

اختلف تنظيم الهيئة ما بين المرسوم الرئاسي رقم 15–261 والمرسوم الرئاسي رقم 21– 439 فيم يتعلق بتشكيلها، حيث كانت الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–261 تضم مجموعة من الهياكل تمثل في : اللجنة المديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز العمليات التقنية، ملحقات جهوية .

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21–439، **المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .**

أما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-439 فقد أصبحت الهيئة مكونة من جهازين اثنين هما : مجلس التوجيه ومديرية عامة طبقا لنص المادة 05 من هذا المرسوم.

1- **مجلس التوجيه :**حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 21-439 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات الآتية : الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، الامين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الأمين العام لوزارة العدل، الامين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قائد الدرك الوطني المدير العام للأمن الداخلي، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي المدير العام للأمن الوطني، رئيس مصلحة الدفاع السيبيراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية.

2- **المديرية العامة:** بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-439 اكتفى بوضعها تحت ادارة مدير عام وتضم حسب المادة 11 منه: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية الادارة والوسائل، مصلحة للدراسات والتلخيص، مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية، ملحقات جهوية.

ثانيا: كيفية سير الهيئة

حسب ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-439 فقد تم الحاق القضاة بالهيئة لتسييرها وكذلك ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والامن الوطني، مستخدمو الدعم التقني والاداري للمصالح العسكرية للأمن الوطني والدرك الوطني. وأضافت المادة 21 من نفس المرسوم أنه يمكن للهيئة ان توظف فئات أخرى من المستخدمين حسب الحاجة.

يؤدي مستخدمو الهيئة الذين يدعون الى الاطلاع على المعلومات السرية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص اقليميا قبل تنصيبهم حسب القسم الذكور في المادة 22 من نفس المرسوم. ويلتزمون بذلك بالسر المهني وبواجب التحفظ[1].

وهذ قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو التي تمس بأمن الدولة ومكافحتها، تكلف الهيئة حصريا في مجال اختصاصها بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض لدى الهيئة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 09-04 كما تخضع اجراءات التفتيش والحجز لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وقد فصلنا في هذه النقطة سابقا.

المطلب الثاني: الوحدات التابعة للأمن الوطني والدرك

من أجل تحقيق المواجهة الفعالة لظاهرة الإجرام الالكتروني فقد قام المشرع الجزائري بموجب المادة 16الفقرتين 7- 8والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22 بتمديد الاختصاص الكلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[2]، وبناءا على هذا النص أصبح بمقدور الضبطية القضائية ممارسة جميع إجراءات البحث والتحري التي تدخل ضمن صلاحياتها عبر كافة الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.[3]

حيث سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني الى إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذا تكوين عناصر متخصصة في هذا المجال سواء

---

[1] المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 21- 439، **المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.**

[2] قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006يتم الامر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو1966 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] براهيمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/06/27، ص ص 261-262 .

على المستوى الداخلي أو الخارجي، بالإضافة إلى توافر هذين الجهازين على مخبرين علميين للشرطة العلمية والتقنية يتوفران غل احدث الأجهزة التكنولوجية المتطورة لكشف هذا النوع من الإجرام[1].

الفرع الاول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

تضع مديرية الامن الوطني في اطار تحديد سياسة أمنية فعالة، كافة الامكانيات البشرية والتقنية الفعالة المتاحة لديهم من أجل التصدي لكل أنواع الجرائم بالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم الالكترونية والتي تعتبر نتاج القصور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة.

توجد على مستوى جهاز الامن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالآتي : المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة، المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة، المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني

إضافة للهيئات التابعة للأمن الوطني، هناك هيئات تابعة للدرك الوطني حيث تلعب مختلف المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وتتميز مختلف الفصائل بخبرة وكفاءة عالية في مكافحة الجريمة المعلوماتية كما يوجد على المستوى المركزي هيئات تتكفل بمكافحة الجريمة المعلوماتية يمكن إجمالها في :

[1] محمد بوعمرة– سيد علي بنينال،**جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال جامعة آكلي محند اولحاج :البويرة، 2020/2019، ص 33 .

1- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام :**أنشأ المعهد بموجب المرسوم الرئاسي 04-183، ويعتبر هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلف بإجراء الفحوص العلمية في اطار التحريات الاولية، واجراء بحوث متعلقة بالكشف عن الإجرام، باللجوء الى التكنولوجيا الدقيقة ويحتوي على مجموعة من المصالح : مصلحة البصمات، ومصلحة الإعلام الآلي حيث يتم على مستوى هذه المصلحة رصد ومراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية وتفكيك البرامج المعلوماتية.

2- **مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني :**أنشأ هذا المركز سنة 2008 ويهدف الى تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا فرادى أو جماعات، والتي قد تستهدف خاصة المؤسسات الرسمية، البنوك، وحتى الأفراد، كما يهدف الى مساعدة باقي الأجهزة الاخرى في أداء مهامها، خاصة فيما يلي : ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الانترنت، القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، مساعدة الوحدات الاقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والبحث عن الادلة، المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكات الانترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية، المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الامن والهيئات الوطنية .[1]

3- **مديرية الامن العمومي والاستغلال :**وهي الهيئة التي تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الاقليمية والمركز التقني العلمي في مجال أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية.

[1] رابح سعاد، **ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية** .مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد07 العدد01 جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس الجزائر 2021، تاريخ قبول المقال 2021/05/21، ص ص 280-281 .

4- **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية :**وهي هيئة ذات اختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

المبحث الثاني:

الهيئات القضائية

مفهوم القطب: القطب أو الاستقطاب في اللغة هو الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان واحد .

وفي الاصطلاح القانوني بالخصوص في مجال التنظيم القضائي الحديث هو تركيز اختصاصات اقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية واحدة، شريطة ان يتعلق الامر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر وبعبارة أخرى أضحى يعرف ذلك بالتخصص القضائي، وتزود هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية والقانونية اللازمة بغية اعطاء للعملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة لبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة[1].

المطلب الأول: الاقطاب المتخصصة في ظل مرسوم 16-267

الفرع الأول: الإختصاص المحلي

عكف المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي الى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري الذي أجاز توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم

[1] محمد بكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، العدد 14 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016،ص 305 .

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

ولقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الخاص الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 2016/10/17 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم بحيث شمل التقسيم اضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المواد 3-4-5 المعدلة للمواد 3-4-5 من المرسوم السابق، وجاء التقسيم كالتالي:

محكمة سيدي محمد الجزائر العاصمة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة وبومرداس.

- محكمة قسنطينة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : قسنطينة أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

- محكمة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : ورقلة، ادرار، تمنغاست، اليزي، بسكرة، الوادي وغرداية.

- محكمة وهران، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية : وهران بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

بحيث يشمل اختصاص كل جهة قضائية مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الجزائر، شمالا، جنوبا، شرقا وغربا، وذلك لدى أربع محاكم تسمى

أقطابا جزائية، كما تم تدعيم عمل هذه الأخيرة باستحداث وسائل التحري الخاصة لمواجهة الإجرام المنظم بما فيها الجريمة الالكترونية.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

يتركز الاختصاص النوعي للاقطاب الجزائية علي بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا مايتضح من خلال استقراء المواد 2/37، 2/40، 329 من القانون رقم:14/04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

ومن الملاحظ ان جرائم الفساد لم تذكر في المواد 37 و40 من ق إ ج ولكن بصدور الامر 10-05 في 26 اوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بمكافحة جرائم الفساد 06-01 ادرجت جرائم الفساد ضمن الجرائم التابعة للاقطاب الجزائية المتخصصة طبقا لنص المادة 24 مكرر من الامر السالف الذكر، من خلال هذه المقدمة تبين لنا ان الاختصاص النوعي للاقطاب الجزائية مقسم الى جرائم واردة في قانون العقوبات .وجرائم واردة في قوانين خاصة.

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري ذكر بعض الجرائم التي تفصل فيها الاقطاب الجزائية المتخصصة في قانون العقوبات المتمثلة في:

1/ **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:** ليس لها تعريف محدد .ومن بين الجرائم المنظمة نجد جريمة الاتجار بالاسلحة. الاتجار بالاعضاء البشرية. بالاظافة الى جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية)

2/ **الجريمة الماسة بالانظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** وتعرف بانها كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الالي او هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الالية .

[1] سعيدة بوزنون، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، مجلد30 العدد03 جامعة الاخوة منتوري :قسنطينة الجزائر، 2019، تاريخ قبول المقال 2019/07/09 ، ص ص 54-55.

3/ **جريمة تبييض الاموال:** من خلال استقراء المادة 389 مكرر من القانون رقم:04-15 المؤرخ في :10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تبين لنا ان المشرع الجزائري قام بتعريف هذه الجريمة كما يلي: يعتبر تبييض الاموال تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء او تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجرائم الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلته.

4/ **جريمة الارهاب:** بمفهوم المادة:87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية .واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

ثانيا: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

1/ **جرائم المخدرات:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الامر رقم:04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غيرمشروعين بها على ان المخدر كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصبغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

2/ **جرائم الصرف:** حسب المادة01-02-03 من الامر رقم 96-22 يمكن تعريف جريمة الصرف بانها كل فعل او امتناع يشكل اخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

3/ **جرائم الفساد:** لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الفساد وانما اشار اليها في المادة 02 الفقرة (أ) من القانون رقم 06-01 الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون المذكور اعلاه.

كما يعرف البعض الفساد مركزا على الجانب الاخلاقي للفساد بانه انحراف اخلاقي للموظف العام ويشمل الرشوة، الاختلاس، الغش والتهرب الضريبي.

المطلب الثاني: القطب الجزائي المتخصص في ظل أمر 21-11 المؤرخ في 25غشت 2021

إن اعتماد الجرائم الالكترونية في ارتكابها على تكنولوجيات التواصل والاتصال وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع قد دفع إلى تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذواختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بباب سادس عنوانه القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

جاء هذا القطب الجزائي في إطار تفعيل الجهاز القضائي، أو بالأحرى دعم جهاز العدالة للتمكن من متابعة هذه الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا محدقا بالمجتمع وتمس بنسيجه الداخلي، ولقد أفرد الأمر 21-11 بابا كاملا للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال موضحا جملة من الأحكام المتعلقة باختصاصاته.

[1] أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 .

الفرع الأول: دواعي انشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

ان استحداث قطب جزائي متخصص في جرائم الإعلام والاتصال يندرج ضمن دوافع موضوعية تتمثل في: الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم وقد تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب قانون 04-09 في الفقرة أ من المادة 02 كما فصلنا فيها سابقا والذي يستدعي نوعا من التخصص القضائي، وكذا ضمن دوافع إجرائية تتعلق بالحاجة إلى تفعيل الجهاز القضائي الجزائري إذ أن النصوص الإجرائية الجزائية قد واجهت صعوبات جمة بخصوص المتابعة والتحقيق للكشف عن الجرائم الالكترونية ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

نص الأمر 21-11 السلف ذكره على الأحكام المتعلقة بتحديد صلاحيات هذا القطب بما يساعده في رفع أداءه توافقا مع التطورات الحاصلة، ومن ذلك قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لدى القطب ومنحه قواعد إجرائية خاصة من شأنها تفعيل التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ولاتصال، وعلى ذلك سنتطرق إلى دراسة اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1] .

[1] بن عميور أمينة –بوحلايس الهام، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،** مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد07 العدد01 جامعة الإخوة منتوري: قسنطينة 1 الجزائر، 2022، تاريخ قبول المقال 2022/01/18، ص ص ص 73-74-75 .

1-الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بالرجوع الى نص المادة 329 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قام بتمديد الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية، في جرائم محددة تم ذكر من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويبرر الخروج عن معايير الاختصاص الأصلية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب اختصاص محلي موسع مرده إلى اتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدي من جهة، وانتشار المكونة لعناصر هذه الجرائم الذي قد يكون عبر كامل التراب الوطني وقد يتعدى حدود الدولة نفسها من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل التمسك بالمعايير التقليدية للاختصاص يشكل عائقا أمام السيطرة على هذا النوع من الجرائم ومكافحته.

وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211مكرر23 من الامر رقم 21-11 السابق ذكره، والتي جاء فيها ما يلي : **يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيات في كامل الإقليم الوطني.**

غير أن هذا الاختصاص الموسع الى كامل التراب الوطني فصل فيه المشرع بشيء من الدقة في قيام اختصاص القطب المعني، وذلك كالآتي:

- **اختصاص حصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**: بموجب نص المادة 211مكرر26 من الأمر 21-11، خول المشرع لهذا القطب اختصاصا حصريا في ما يخص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر24، و211 مكرر25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر الى خصوصية تلك الجرائم التي وجد من أجلها وبموجب تشكيلة خاصة من القضاة.

- اختصاص مشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : يمارس وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حسب نص المادة 211 مكرر27 اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

- اختصاص وجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 28 في حالة ما إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخي.

- وقد نصت المادة 211 مكرر 29 من الأمر 21-11، على حالة ما إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 الى 211 مكرر 21 من نفس الأمر، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة[1]

2-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: منح المشرع الجزائري لهذا القطب صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وذلك من خلال نص المادة 211 مكرر24 من الأمر 12-11 التي جاء فيها :**مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي**

[1] نص المادة 211 مكرر 29 من نفس الأمر السابق رقم 21-11.

التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني، جرائم المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بالإضافة إلى ما سبق مدد المشرع اختصاص القطب الجزائي الحصري إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها ايضا وذلك على أساس تعدد الفاعلين أو الشركاء، أو المتضررين بسبب اتساع ارتكابها، أو لطابعها المنظم الذي قد يكون عابرا للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والامن العموميين والتي تستوجب المساعدة والتعاون القضائي الدولي لما تتطلبه من وسائل تحري خاصة وفنية حيث أنه سبق وان وسع الاختصاص في مجال المساعدة والتعاون القضائي الدولي في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للجهة القضائية المختصة بها والمرتكبة خارج الحدود الوطنية متى كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني وهذا بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 04-09 السابق الذكر.

الخاتمة

الخـاتمــة :

بينا من خلال دراستنا انه بالرغم من النواحي الايجابية للأنظمة المعلوماتية، الا انه ترتب عنها جوانب سلبية نجمت عن استغلال بعض الافراد والجهات للتقنيات المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما اصبح النظام المعلوماتي ذاته محلا للاعتداء عليه واساءة استخدامه.

وقد اتضح لنا ان الجرائم الالكترونية ظاهرة اجرامية مستجدة تستهدف الاعتداء على المعلومات المخزنة أو المعالجة في نظام الحاسب الالي او المتبادلة عبر الشبكات، فان طبيعتها المنفردة ادت الى صعوبة ادراجها ضمن الاوصاف التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية نظرا للتطور السريع للجريمة الالكترونية من جهة، وللطابع العالمي والعابر للحدود من جهة اخرى، يتعين معه مواجهة هذه الجريمة بنصوص تجريمية جديدة.

وقد بينا من خلال ما سبق حرص المشرع الجزائري على مواكبة النهضة التكنولوجية والمعلوماتية من اجل تغطية وتلافي القصور التشريعي، وتفادي افلات المجرم الالكتروني من العقاب، فادخل تعديلات على قانون العقوبات لجعله يتجاوب مع هذه التطورات بموجب قانون رقم 04-15المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والتمم للأمر رقـــم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي تناول فيه بالتجريم مختلف الاعتداءات على نظم المعالجة الالية، وتم تعزيزه بالقانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الذي جاء في وقته مسايرا للتطورات التكنولوجية، فضلا عن استحداث قواعد اجرائية اخرى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم كالمراقبة الالكترونية، واعتراض المراسلات والتسرب الالكتروني من اجل ضمان الفعالية في توقيع العقاب.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

– صعوبة حصر الجرائم في انواع محددة نتيجة التطور السريع التي تشهده مثل تلك الجرائم.

– بالنسبة لنطاق العقوبة فان المشرع الجزائري تدارك النقص الذي كان موجود في التشريع العقابي، ورغبة منه في القضاء على الجريمة الالكترونية وتقديرا منه لخطورة هذا النوع من الجنح، وسع نطاق العقوبة لتشمل من حيث الافعال اعمال الشروع في التنفيذ ومن حيث الاشخاص المشاركين في التحضير لجنح الجرائم المعلوماتية في اطار الاتفاق الجنائي.

– بالنسبة للعقوبات التكميلية، تبين لنا ان المشرع الجزائري قد نص على المصادرة والغلق كعقوبة تكميلية وجوبية للعقوبة السالبة للحرية في جرائم الاعتداء على النظم المعلوماتية فقد كانت لها الفعالية في مواجهتها، وتحقيقا لمبد تفريد العقوبة.

–ان المشرع الجزائري اعتمد على العقاب كأسلوب وقائي رادع من خلال تبينه ترسانة عقابية رادعة واسعة النطاق، يعتبر جزء من الحل ولا يكفي وحده لإبعاد هذا الخطر بل لا بد من تدعيمه بوسائل وقائية اخرى تتناسب والطبيعة التقنية لهذه الجرائم، ويتجلى هذا من خلال الاجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته كمراقبة الاتصالات الالكترونية، التفتيش، حفظ المعطيات

– اظهر البحث انه رغم الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لظاهرة الاجرام الالكتروني، الا انها غير كافية نتيجة القصور الذي يعتري النصوص العقابية القائمة، وبسبب التطورات السريعة والمستمرة التي تعرفها هذه الظاهرة ومن جهة اخرى الطابع العالمي والعابر للحدود.

وعليه على ضوء النتائج توصلنا إلى المقترحات التالية:

– حوكمة المنظومة التشريعية الوطنية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، وذلك بالمراجعة الدورية والمستمرة بما يضمن مواكبة وتطورات هذه الجريمة، وارساء قواعد قانونية جديدة خاصة تواجه المشكلات المعاصرة التي اسفرت عليها هذه الجريمة المستحدثة وتطوراتها اللامتناهية.

– ضرورة تشديد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة للأنماط الاجرامية للجريمة المعلوماتية، بغية تحقيق الردع والقضاء على الاجرام المعلوماتي.

– العمل على وضع مواقع الكترونية مخصصة للتبليغ عن جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة وارسالها الى الجهات المختصة وهوما يصطلح عليه " البلاغ الرقمي".

– تفعيل دور وسائل الاعلام في توعية مستخدمي الوسائط الالكترونية بمعدلات حدوث الجرائم الواقعة عليه، كيفية حدوثها، طبيعتها، مخاطرها وحجم الخسائر واضرارها.

– الاعتماد على نظام التكوين والتدريب المستمرين لرجال القانون في مجال الجرائم المعلوماتية حتى يتسنى الالمام بكافة النصوص والاجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم، وتنشيط دورات تكوينية مستمرة من قبل خبراء ومختصين لمواكبة ودراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية.

– تعزيز وتدعيم التعاون العربي في مجال التشريعي والقضائي والامني لمكافحة الجريمة الالكترونية، ولما لا مع الدول الغربية الاكثر دراية في هذا المجال والاستفادة من تجاربها كونها الاسبق في المكافحة.

– ابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية او متعددة الاطراف في مجال التعاون الدولي التي تهدف من وراء ذلك التقريب بين القوانين الجزائية الوطنية في اطار مكافحة الجرائم العابرة للقارات.

– ضرورة توحيد النظام التشريعي في قانون خاص لمكافحة الجرائم الالكترونية، يلم بكل النصوص الموضوعية والاجرائية والتنظيمية وهوما يسهل عمل الهيئات القضائية والجهاز الامني.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- الكتـب:

01- ابـراهيم خالـد ممـدوح، فـن التحقيـق الجنـائي فـي الجـرائم الالكترونيـة 2009، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

02- ابـراهيم خالـد ممـدوح، الجـرائم المعلوماتيـة، الطبعـة الثانيـة 2019، دار الفكـر الجامعي الاسكندرية.

03- أحمـد طـه محمـود، المواجهـة التشـريعية لجـرائم الكمبيـوتر والأنترنـت، دار الفكـر والقانون 2013 المنصورة.

04- أحمـد السـيد عبـد الحميـد، جـرائم الشـبكة العنكبوتيـة وغسـل الامـوال فـي اطـار الملاحقة الامنية والقضائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية 2018 الاسكندرية .

05- أحمد لطفي خالد حسن، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2018الإسكندرية .

06- الشمري غانم مرضى الجرائم المعلوماتية (ماهيتها خصائصها، كيفية التصدي لها قانون طبعة 2016 الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع .

الأسدي لينا محمد، مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، طبعة 2015، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

07- الشوابكة محمد امين، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، طبعة 2009 دار الثقافة عمان.

08- الطوالبة علي حسن، الجريمة الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، طبعة 2008 مملكة البحرين.

09- الطوالبـة علـي حسـن، التفتيش الجنـائي علـى نظـم الحاسـوب والانترنيـت دراسـة مقارنة، طبعة 2004 عام الكتب الحديث الاردن.

10- بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن طبعة 2012منشورات الحلبي الحقوقية، مستغانم الجزائر.

11- خراشن عادل عبد العال ابراهيم، اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبيل التغلب عليها، طبعة 2015، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.

12- زين الدين بلال امين، جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في لتشريع المقارن، طبعة 2006 دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

13-عبد الله عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، طبعة 2008 دار الجامعة الجديدة الازاربطة.

14- فاروق ياسر الامير، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والاحاديث الشخصية نظريا وعمليا، طبعة 2009، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

15-موسى مصطفى محمد، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، طبعة 2008 مطابع الشرطة – شارع المرور القاهرة.

16-فرج يوسف امر، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، طبعة 2011مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية.

17-الملطأحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية2006، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

18- يوسف امير فرج، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، طبعة 2011دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

2-المقـالات:

01- الهـام خرشـي، النظـام القـانوني للهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مجلد04 العـدد01 جامعــة محمــد لمــين دبــاغين ســطيف 2، 2022، تــاريخ قبــول المقــال 2022/03/18 .

02-أمينـة بـن عميـور- الهـام بـوحلايس، القطـب الجزائـي الـوطني لمكافحـة الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الاعـلام والاتصـال، مجلـة البحـوث فـي العقـود وقـانون الأعمـال، مجلد07 العدد01 سنة 2022،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، تاريخ قبول المقال 2022/01/18 .

03- بشـرى غريبــي، خصوصــية المجــرم المعلومــاتي ودوافعــه، مجلــة نــوميروس الاكاديميـة مجلـد02 العـدد02 سـنة2021، جامعـة أبـوبكر بلقايـد تلمسـان، تـاريخ قبـول المقال 2021/05/09 .

04-بكرارشوش محمد الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 سنة 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سعيدة

05- بوزنون سعيدة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية مجلد30 العدد03 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2019، تاريخ قبول المقال 2019/07/09.

06-زينب عمارة محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص اعلام آلي وانترنت، الوقاية من الجرائم الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2021-.2022

07- سعاد رابح، جامعة جيلالي اليابس، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد07 العدد01 سنة 2021، سيدي بلعباس الجزائر تاريخ قبول المقال 2021/05/21، صفحة 280-281 .

08-سهام خليلي، خصوصية المجرم الالكتروني. مجلة المفكر مجلد02 العدد15 جامعة أمحمد لمين دباغين سطيف، جوان 2017 .

09-محمد رحموني، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة العدد 41، جامعة أحمد دراية: أدرار تاريخ قبول المقال للنشر 2018/01/10

10-محمد أمينبكوش-هروال نبيلة هبة، خصوصية المجرم الالكتروني-مجرم الأنترنت نموذجا-مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، مخبر البحث في تشريعات حماية الوظيفة العامة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07 العدد 01 سنة 2021،جامعة تيارت الجزائر تاريخ قبول المقال للنشر 2021/05/25.

3- المذكرات والاطروحات العلمية:

01-بوعمرة محمد- بنينال سيد علي، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية 2019./2020

02- عائشة بوخبزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر 2012-.2013

03-فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي اطروحة لنيل شهادة الدكتورا علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017-2018 .

04-محمد إقلولي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018 .

4-القـوانيـن :

01/القـانون رقـم 04-15 المـؤرخ فـي 10 نـوفمبر 2004، المـتمم لقـانون العقوبـات الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر .2004

02/ قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006يتم الامر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

03-قانون 04-14 مؤرخ في 10نوفمبر2004،المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

04/امـر رقـم 03-05 مـؤرخ فـي 19 جمـادي الاولـى عـام 1424 الموافـق 19 يوليو2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

05/ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 16 اوت 2009.

06/القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

07/قـانون رقـم 2000-03 المـؤرخ فـي 05 اوت 2000، المتعلـق بالقواعـد العامـة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية وللاسلكية.

08/المرسـوم الرئاسـي 21-439 المـؤرخ فـي 07 نـوفمبر 2021 المتضـمن اعـادة تنظـيم الهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الاعـلام والاتصـال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 86 .

5- المحاضرات:

01- بـوحليط يزيـد، تفتـيش المنظومـة المعلوماتيـة وحجـز المعطيـات فـي التشـريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة .

02- جمـال براهيمـي، محاضـرات فـي مكافحـة الجريمـة الالكترونيـة فـي التشـريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

03-عماد دمان ذبيح- سمية وبهلول، الاليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 تاريخ النشر 2020/01/05.

6-المداخلات العلمية:

01-أمنـة محمـدي برنيـة، اجـراءات التحـري الخاصـة فـي مجـال مكافحـة الجـرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية (وقانون الرقابة من جرائم الاعلام) .

02-الملتقى الوطني- اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري الجزائر العاصمة 29 مارس 2017 .

03-خضراوي الهادي، تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونية، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية كلية العلوم الحاسب، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

04-مسعود موسى،ارجومة الاشكاليات الاجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن المؤتمر المغاربي اول.

05-نور الدين بوجاني، اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية احترا حقوق الانسان ومكافحة الجريمة المديرية العامة للأمن الوطني المنعقد باليزي الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات
البسملة

شكر و تقدير .....
إهداء .....
مقدمة: 1
الفصل الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري
المبحث الاول: الآليات القانونية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية 9
المطلب الاول: القواعد الاجرائية المقررة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية 9
الفرع الاول: الاختصـــــاص والتسرب 9
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور 13
المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المقررة وفقا لقانون 04-09المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها 16
الفرع الاول: مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية 17
الفرع الثاني: حجز المعطيات المعلوماتية والتزامات مقدمي خدمات الأنترنت 23
المطلب الثالث: القواعد القانونية المقررة في اطار معاهدات دولية خاصة 28
الفرع الأول: المساعدات القضائية الدولية: 28
الفرع الثاني: الإنابـــة القضائيــة وتسليم المجرمين 29
المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية والآليات القانونية الموضوعية لمكافحتها 33
المطلب الاول: الجرائم الإلكترونية وتصنيفاتها 33
الفرع الأول:الجرائم الالكترونية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي 33
الفرع الثاني :الجرائم الالكترونية الواقعة على النظام الإلكتروني 39
المطلب الثاني: المجرم المعلوماتي 41
الفرع الأول: السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي 41
الفرع الثاني : تصنيفات المجرم المعلوماتي 44
الفرع الثالث: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية 47
المطلب الثالث: الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة الالكترونية 49

الفرع الاول: القواعد العقابية المقررة في قانون العقوبات 50
الفرع الثاني: القــواعــد المقـــررة في القــوانين الخاصـــة 58
الفصل الثاني: الهياكل الخاصة لمواجهة الجرائم الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال..... 67
المطلب الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال 67
الفرع الاول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومهامها..... 68
الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها..... 70
المطلب الثاني: الوحدات التابعة للأمن الوطني والدرك 72
الفرع الاول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني 73
الفرع الثاني: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني..... 73
المبحث الثاني: الهيئات القضائية 75
المطلب الأول: الاقطاب المتخصصة في ظل مرسوم 16-267..... 75
الفرع الأول: الإختصاص المحلي 75
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي..... 77
المطلب الثاني: القطب الجزائي المتخصص في ظل أمر 21-11 المؤرخ في 25غشت 2021 79
الفرع الأول: دواعي انشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال 80
الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال..... 80
الخـــاتمـــة :..... 95
قائمة المصادر و المراجع:.....100
فهرس المحتويات 106
ملخـــص.....109

ملخـص:

تعـد الجـرائم الالكترونيـة مـن الأنمـاط الإجراميـة الجديـدة التـي أفرزتهـا تكنولوجيـات الإعـلام والاتصـال الحديثـة، فهـي تختلـف تمامـا عـن الجـرائم التقليديـة، فـي ذاتيـة أركانهـا وأسـاليب ارتكابهـا والبيئة الافتراضية واللامادية التي ترد عليها وخصوصية مرتكبيها.

مما جعلها ظاهرة غريبة عن نصوص قانون الجزائي التقليدي بشقيه الموضوعي والإجرائي، من ثمة فأية محاولة إخضاع هذا النمط الإجرامي الجديد لإجراءات التحقيق والإثبات المألوفة سيؤدي حتما إلى عدم الوفاء بمتطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية، وينجر عنه عقبات كثيرة أمام سلطات التحقيق.

وهوما استدعى تدخل المشرع لوضع حد لهذا التنامي الخطير في ميدان الإجرام المعلوماتي، عن طريق سن نصوص قانونية موضوعية دولية وحتى داخلية، تجرم وتعاقب الأفعال التي تشكل اعتداءا أو تهديدا للأمن المعلوماتي، مع استحداث هيئات تعمل على المستوى الميداني من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام .

فما هي الآليات العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الالكترونية والتصدي لها، تلك هي الإشكالية التي حاولنا الإجابة عنها في هذه الدراسة.

Résumé:

La cybercriminalité est l'un des nouveaux schémas criminels produits par les technologies modernes des médias et de la communication. Elle est complètement différente des crimes traditionnels, en termes de ses éléments, de ses méthodes de perpétration, de l'environnement virtuel et immatériel qui y répond, et de la confidentialité de ses auteurs.

Ce qui en fait un phénomène étrange par rapport aux textes du droit pénal traditionnel tant dans sa partie substantielle que procédurale.Ainsi, toute tentative de soumettre ce nouveau modèle pénal aux procédures habituelles d'enquête et de preuve conduira inévitablement au non-respect des exigences de la loi. principe de légalité procédurale, et entraînent de nombreux obstacles pour les autorités d'enquête.

Cela a nécessité l'intervention du législateur pour mettre un terme à cette croissance dangereuse dans le domaine de la criminalité informatique, en édictant des textes juridiques internationaux et même internes objectifs qui criminalisent et punissent les actes qui constituent une atteinte ou une menace à la sécurité de l'information, avec la création de organismes travaillant sur le terrain pour lutter contre ce type de criminalité.

Quels sont les mécanismes punitifs adoptés par le législateur algérien pour combattre et traiter la cybercriminalité ?C'est la problématique à laquelle nous avons tenté de répondre dans cette étude.